وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD

تخـصــص: قانون إداري

بـــــعـــنـــــوان

منازعات الاحزاب السياسية في مرحلة التأسيس

إعداد الطالب :

- براهمي سلاف
- زايز شيماء

إشراف الأستاذة:

هوام الشيخة

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك عراسة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذة محاضرة–ب–	مشرفا ومقررا
كيران لمياء	أستاذة مساعدة–أ–	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

السنة الجامعية:2020/2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD

تخـصــص: قانون إداري

بـــــعـــنـــــوان

منازعات الاحزاب السياسية في مرحلة التأسيس

إعداد الطالب :

براهمي سلاف

زايز شيماء

إشراف الأستاذة:

هوام الشيخة

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك عراسة	أستاذ مسلعد –أ–	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذة محاضرة–ب–	مشرفا ومقررا
كيران لمياء	أستاذة مساعدة–أ–	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية
عما
يرد في هذا
البحث

وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

الآية 56 من سورة المائدة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعطانا من فيض علمه...

وأكرمنا بخير عطائه وأعزنا من بين خلقه... وأنابنا من كريم صفاته...

الحمد لله الذي قدر وشاء... بأن كنا عبيدا له...

شاكرين لفضله... خاضعين لسلطانه...

الحمد لله الذي أراد أن أكون يوما هنا... وأختم درب العلم لأبدأ درباً آخر...

وما كنا لنصل لولا فضله وكرمه، ولولا أساتذة كانوا ظلال الرسل...

وما فتئوا يعطون بلا مقابل، ويمنحون من وقتهم الكثير لنكون خير خلف لخير سلف...

وفي هذا المقام لا أجد سوى كلمات الشكر والعرفان لأساتذة العلوم القانونية...

وأخص بالذكر المؤطرة على إشرافها و تصويب اخطائنا

الاستاذة المحترمة: هواو الشيخة

و الاستاذ القدير كنازة محمد الذي كان سندا و معينا لنا

دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

شكرا للجميع

إهداء

الى السياسيين الشرفاء و هم ... قلَة

براهمي سلاف

إهداء

إلى أغلى من روحي أمي الغالية نبع الحنان حفظها

الله و اعز مقدارها.

إلى أبي العزيز شكرا على كل قطرة عرق سالت من جسمك الطاهر.

إلى من قاسموني رحم أمي أخواتي و إخوتي :صابرين ، سارة ، نور الإسلام ،علاء

إلى من قاسموني درب النجاح في الجامعة

صديقاتي و زميلاتي في الإقامة.

إلى كل من ساندني و ساعدني و أفادني بالكثير أو بالقليل.

أهدي ثمرة جهدي و تعبي

قائمة المختصرات :

د ط : دون طبعة

د ت ن : دون تاريخ نشر

د ع : دون عدد

د ب ن : دون بلد نشر

ص : صفحة

ج : جزء

مقدمـــــة

يلعب التمثيل الحزبي دورا كبيرا في الممارسة السياسية ، كما انه يمثل اهم الاليات التي تضمن تحقيق الديمقراطية في اغلب النظم السياسية المعاصرة ، لانها تتضمن فكرة القضاء على الاستبداد في السلطة و اشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها الحرية في اختيار ممثليها ، لذا كان لزاما على الدولة الجزائرية تحقيق الديمقراطية و تغيير مسارها السياسي الذي اعتنق بعد الاستقلال نظام الاحادية الحزبية و الذي كان نتيجة منطقية بعد الاسقلال باعتبار ان الثورة جمعت مختلف الاحزاب و التيارات في جبهة واحدة ضد الاستعمار و استمر حزب جبهة التحرير الوطني في احتكاره للسلطة السياسية الى غاية سنة 1989 التي اتخذ فيها منهج الاصلاحات السياسية لتأسيس مرحلة جديدة ، عن طريق صدور التعديل الدستوري لهذه السنة الذي جعل المجال مفتوحا و متاحا امام لتشكيل الاحزاب السياسية مهما تباينت اطيافها فكرست لاول مرة مبادئ التعددية الحزبية و اصبحت بعدها الاحزاب السياسية شريكا سياسيا باعتبارها من اهم القنوات الشرعية للتعبير عن موقف الفئة او الجماعة التي تتمني اليها و هذا ما ساهم في رسم السياسية العامة للجزائر .

و عرفت التعددية الحزبية في الجزائر منذ تبنيها صدور ثلاثة نصوص قانونية تتنوع بين التقليص و التمديد في حرية تأسيس الاحزاب السياسية اولها كان قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي صدر في ظروف استثنائية مرت بها البلاد ، ثم الامر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، و اخرها القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية ، حاول من خلالها المشرع الرقي بالحق الدستوري و السياسي المتمثل في تكوين الاحزاب السياسية من خلال الاصلاحات و الضمانات و الضوابط و الشروط التي فرضها بها الشان .
و قد تم في ظل هذه المنظومة القانونية انشاء عشرات الاحزاب التي تنافست فيما بينها و مع السلطة في مختلف المواعيد الانتخابية ، حيث شابتها الكثير من المنازعات من مرحلة تأسيسها و التي وصلت ببعضها الى الحل و ووقف النشاط ، رغم ان القانون جاء واضحا محددا لكافة الطرق و الاجراءات الخاصة بالتأسيس الا انه قد يتعرض الحزب السياسي منذ اول مرحلة لتأسيسه الى عدة عراقيل و صعوبات تحول دون حصوله على التصريح و الاعتماد ، مما يؤدي به الى اللجوء الى الجهات القضائية المختصة لمواجهة القرارات الادارية الصادرة عن السلطة المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية ، خاصة ان الحزب يعتبر الطرف الضعيف في هذه المنازعة.

لذا تتجلى **اهمية هذه الدراسة** في :

- معرفة النظام القانوني لتأسيس الاحزاب السياسية و العراقيل التي تواجهها و الجهات الادارية التي خول لها القانون حق الرقابة على هذه الاخيرة.
- معرفة الضمانات التي منحها المشرع للحزب السياسي و مؤسسيه لمواجهة السلطة المركزية باعتبارها مصدرة كافة القرارات الواردة بشأنه
- معرفة القيود القانونية الواردة على التصريح و الاعتماد و تحليل كافة الاحكام القانونية خاصة من خلال القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.

اما الاهمية العملية فتتمثل في تنظيم العمل الحزبي لضمان مشاركة مشروعة في الحياة السياسية و كذلك لتحقيق المساواة و الشفافية بالنسبة لحق تكوين الاحزاب السياسية .

ان المكانة الهامة للاحزاب السياسية و اعتبارها جسر العبور الاجباري للمنافسة السياسية **كان الدافع** لاختيارنا موضوع منازعات الاحزاب السياسية في مرحلة التاسيس و معرفة الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات الاحزاب السياسية في مرحلة تاسيسها و ايضا لان لها الاثر البالغ على النظام العام ، و هذا ما خلق امامنا فرصة لطرح اشكالية رئيسة مفادها :

المنازعة الحزبية خلال مرحلة التأسيس كضمانة لحماية حق انشاء الاحزاب السياسية

و يندرج ضمنها اسئلة فرعية يمكن حصرها فيما يلي :

-الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في ضمان حق تاسيس الاحزاب السياسية ؟
-كيف كفل المشرع الجزائري حق تاسيس الاحزاب السياسية بين التوسيع و التضييق ؟
-ما مدى فعالية اجراءات المنازعة الحزبية في مرحلة التأسيس في تنظيم الاحزاب السياسية ؟

و لذلك سوف يكون بحثنا دراسة تحليلة نظرية سنتبع خلالها **المنهج الوصفي التحليلي** الذي فرضته ظروف هذا البحث من حيث بيان و استعراض مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالشروط و القيود الواردة على تاسيس الاحزاب السياسية و كافة الاجراءات المتعلقة بمنازعات هذه المرحلة ، و كذلك استعنا **بالمنهج الوصفي** في التعاريف و الآراء الفقهية المدرجة في هذه الدراسة.

ان **الهدف من دراستنا لهذا الموضوع** يتجلى في الوقوف معرفة الاحكام القانونية الضابطة لسير المنازعة الحزبية في المرحلة التأسيسية للحزب السياسي.

لذا **استعنا على بعض الدراسات السابقة** و اهمها :

- معيزة إيمان ، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 ، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2014-2015.

حيث تتمحور هذه الدراسة حول تحليل الاحكام القانونية المختلفة المتعلقة بحرية انشاء الاحزاب السياسية مع تقديم و تشخيص العقبات التي تعترض اصحاب المبادرة بانشاء هذه الاحزاب .

- بن يحيى بشير ، تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2014-2015 .

و قد تناولت هذه الدراسة معالجة دستورية و قانونية لحرية تكوين الاحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري ، و ما تخلل ذلك من قيود و شروط و مقارنتها بالانظمة الاخرى و من ثم بيان دور الاحزاب السياسية في المعارضة و تاثيرها في السلطة التنفيذية .

- حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في تجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016-2017 .

و قد تمحور مجال هذه الاطروحة في محاولة استقراء مضامين قانون الاحزاب السياسية من الزاويتين الايجابية و السلبية ، و استنباط المعطيات و التوصل الى آليات تساهم في تكوين نظام سياسي نابع من الارادة الشعبية بغية اصلاح مسار التجربة الديمقراطية الجزائرية .

لا يخلو اي بحث **من الصعوبات** و في موضوعنا الحالي فقد تجلت في انعدام المراجع المتخصصة في في مجال المنازعات الحزبية و التي تعالج التعديلات الواردة على كل من الدستور و قانون الاحزاب السياسية و كذلك عدم قدرتنا على التنقل لاقتناء المراجع بسبب وباء كورونا الذي لحق بالبلاد .

و قد اعتمدنا في **تقسيم دراستنا** على التقسيم الثنائي كالتالي :

الفصل الاول بعنوان الاطار المفاهيمي للاحزاب السياسية احتوى على مبحثين اثنين

الاول بعنوان ماهية الاحزاب السياسية

الثاني بعنوان التنظيم القانوني لتكوين للاحزاب السياسية وفقا للقانون العضوي 12-04

و في الفصل الثاني تناولنا احكام منازعات مرحلة التاسيس احتوى هو الاخر على مبحثين كالتالي

الاول تحت عنوان الاطار القانوني لمرحلة تاسيس الاحزاب السياسية

الثاني بعنوان اجراءات منازعات مرحلة تاسيس الاحزاب السياسية

الفصل الأول

الإطـــــار المفاهيمـــي للأحـزاب السياسيـــة

المبحث الأول : ماهية الاحزاب السياسية

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لتكوين الاحزاب السياسية وفقا للقانون العضوي 12-04

إن الاحزاب السياسية ما هي إلا كيانات جماعية من الأفراد في شكل تنظيمات سياسية من اجل الدفاع عن أفكار معينة بهدف الوصول الى الحكم و المشاركة الفعالة في الحياة السياسية إلا أنها ظاهرة مركبة يصعب النظر إليها من زاوية واحدة ، و إن فكرة قيام الأحزاب مرتبطة بفكرة الديمقراطية في مختلف الأنظمة السياسية و ضبط تكوينها و ممارسة نشاطها بقواعد قانونية و دستورية لمنع الاستبداد و التنظيمات الغير شرعية ، و الجزائر من الدول التي عرفت تطورا في نظامها الحزبي ، لهذا من المنطقي أن الحديث عن اي موضوع يستوجب دراسته و مناقشته للإطاحة بمفاهيمه الأساسية و القانونية منها .

المبحث الأول : ماهية الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أهم ادوات تفعيل المشاركة السياسية ، كما تعد من أهم التنظيمات السياسية في الوقت الحالي ، لما تقوم به من مهام في مجال النشاط السياسي باعتبارها عماد للديمقراطية ، و نظرا لأهميتها سوف سنتناول ماهيتها كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم الأحزاب السياسية

الفرع الأول : تعريف الأحزاب السياسية

الفرع الثاني : أغراض الأحزاب السياسية

الفرع الثالث : تمييز الأحزاب السياسية عن المصطلحات المشابهة

المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية

الفرع الأول : على أساس الهيكل التنظيمي

الفرع الثاني : على اساس طبيعة الإشتراك

الفرع الثالث : على اساس الأصوات المتحصل عليها

المطلب الأول : مفهوم الأحزاب السياسية :

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الأحزاب السياسية من خلال تعريفها في الفرع الأول و إدراج وظائفها في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فسنميز بين الأحزاب السياسية و المصطلحات الأخرى .

الفرع الاول : تعريف الأحزاب السياسية :

إن تحديد و وضع تعريف للأحزاب السياسية يحتم علينا التطرق لمختلف الأراء الفقهية و الإديولوجية و القانونية و كذا الدينية منها و هو ما سنتطرق إليه في متن هذا الفرع :

أولا : التعريف اللغوي

جاء في مختار " الصحاح " حزب الرجل أصحابه ، و الحزب أيضا يعني الطائفة ، و يقال تحزبوا بمعنى تجمعوا ، و الأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجمع على محاربة الأنبياء " عليهم الصلاة و السلام " .

كلمة سياسي : السياسية لغة تفيد القيام بشؤون الرعية[1]. بمعنى تولي أمر الناس و إرشادهم الى الطريق الصالح و سلوك الحكومات و الدول و مواقفها من القضايا في الداخل و الخارج مع المجتمع الدولي[2].

غير ان كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة كما يقول "مارسيل برياو" عن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية ، الصراع حول السلطة ، إنها ظاهر بنفسها أما من الناحية العلمية السياسية فهي معرفة الظاهرة "[3] .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي

1 ناجي عبد النور ، النظام السياسي من الأحادية الى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر 2006 ، ص 27.26 .

2 محمد الصالح بن شعبان ، نظام الأحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في الحزبية ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص 13 .

3 ناجي عبد النور ، مدخل الى علم السياسة ، دار العلوم ، الجزائر ، د ت ن ، ص 137 .

للإلمام بالمصطلح الأحزاب السياسية ، و بالنظر لتعد مدلولاته سنشير الى التعريف التشريعي ثم الفقهي .

1- التعريف القانوني للحزب السياسي :

أ- تعريف الحزب السياسي في القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي:

ورد في المادة الثانية من القانون 11/89 : تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 20 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية[1] .

نلاحظ هنا أنه لم يتم التفريق بين الجمعيات و الأحزاب السياسية و لم يشر الى الهدف الأساسي من تأسيس الحزب و هو الوصول الى السلطة أو المشاركة في الحكم .

ب- تعريف الحزب في الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية :

ذكرت المادة الثانية منه : "يهدف الحزب السياسي في إطار إحكام المادة 42 من الدستور في الدستور الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، دون ابتغاء هدف يدر ربحا"[2] .

نلاحظ في هذه المادة أنه تم مصطلح الحزب و التركيز على الهدف و الغاية من الحزب رغم أنه مقتصر فقط على المشاركة في الحياة السياسية .

ج- تعريف الحزب في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية :

1 أنظر المادة 02 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

2 أنظر المادة 02 من الأمر 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

جاءت المادة الثالثة من هذا القانون على تعريف جامع للأحزاب السياسية و نصها كالآتي: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية الى التنفيذ و المسؤوليات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[1] .

و الملاحظ أيضا أنه أشار الى المقومات الأساسية التي إشترط الفقه توافرها في التنظيم الذي يعتبر حزبا سياسيا .

2- التعريف الفقهي للأحزاب السياسية :

لقد تناول الفقهاء عدة تعاريف للأحزاب السياسية و هو راجع لإختلاف الإيديولوجيات المتبعة و لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل حزب :

أ-تعريف الأحزاب السياسية في الفكر الليبرالي :

يعرفه "موريس دي فارجيه " إن الحزب السياسي هو تنظيم في المقام الأول و ليس جماعة بل مجوعة من الجماعات و اتحاد مجموعات صغيرة موزعة عبر الدولة فروع لجان جماعات محلية مرتبطة من خلال قوانين منظمة ، و الذي يفهم من خلاله أنه اعتمد على الناحية التنظيمية للحزب و جعلها العمود الفقري له دون الإهتمام بإيديولوجيته[2] . كما عرفه الفقيه " أوستن رني " هو جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها و تخوض المعارك الإنتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية ، و الهيمنة على خطط الحكومة . و هنا نلاحظ أنه تم التركيز على الهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب و الذي يتمثل في الوصول الى السلطة و المشاركة في صنع القرار[3] ، أما الفقيه " فرنسو بوريلا " فقد وضع ثلاث عناصر يجب توافرها في كل حزب هي :

- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير على مطالبها .
- وجود مجموعة إقتراحات تمس سياسة الحكومة .
- وجود نشاط يهدف على السيطرة على السلطة و ممارستها .

1 أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .

2 محمد صالح بن شعبان ، مرجع سابق ، ص 14 .

3 م . م. زياد خلف نزال ، (الاحزاب السياسية و أثرها على النظام السياسي في العراق – دراسة في الحريات و الحقوق –) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، جامعة تكريت العراق ، المجلد 2 ، العدد 2، السنة 2 ، ص 6 .

على الرغم من أن اغلب دارسي الأحزاب السياسية قدموا تعريفاتهم الا انهم لم يهتموا بالتعريف بشكل مباشر ، و ذلك نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن العديد من المجلات السياسية ، و ظهور الأحزاب بدول العالم الثالث ، ليطلق " مصطلح الظاهرة الحزبية " للدلالة على كل الأحزاب ، أو كيان شبه حزبي أو هيئة تقوم بالتمثيل الشعبي للتعبير على مطالب إجتماعية محددة[1] .

ب–تعريف الأحزاب السياسية في الفكر الماركسي

ان الفقه الاشتراكي يتبنى وجهة نظر مختلفة على الفقه الليبرالي تركز اساسا على الشيوعية الايدولوجية ، و اعتبار الحزب احد عناصر الصراع السياسي في المجتمع فالحزب يعكس مصالح الطبقة و طليعتها التقديمية الواعية لتحقيق اهدافها " الاستحواذ على السلطة" التي تتحد تحت راية ايديولوجيتها لمصلحة النضال المشترك.

مثلما يعرفها " ماركس" التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية المختلفة[2] ، و هنا يتضح ان الحزب السياسي في الفكر الماركسي هو حزب طبقي يتم فيه التركيز على التكوين الاجتماعي و الارتباطات الاقتصادية و المراتب التي يحتلها اعضاؤه[3] ، لكن بعد زوال الماركسية و انهيار الاتحاد السوفياتي ، لم تعد الاحزاب تعبر على الطبقية بل اصبحت قوى سياسية تتصارع مع القوى الاخرى من اجل الوصول الى السلطة[4].

ج – تعريف الاحزاب السياسية في الفكر العربي

لقد تاثر الفقهاء العرب بالافكار الغربية خاصة الفكر الليبيرالي لذا تعددت التعاريف للحزب السياسي و نذكر منها ، تعريف الدكتور "راغب الحلو" الحزب السياسي هو جماعة

1 معيزة إيمان ، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12–04 ، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2014–2015 ، ص 10 .

2 حشوف لبنة ، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجسيتر في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2013–2014 ، ص 17 .

3 ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية ، مرجع سايق ، ص 29 .

4 مرجع سابق ، ص 17 .

منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة الى الوصول الى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يبرع عليها[1] .

كما عرفه الدكتور " ابراهيم ابوا الفار" هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ و المصالح و تسعى هذه الجماعة الى الوصول الى السلطة بهدف المشاركة في الحكم و تحقيق هذه المصالح و المبادئ المختلفة[2].

اما الأستاذ "سليمان الطماوي" فيعرفه أنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين[3] .

بناءا على التعاريف السابقة و الآراء الفقهية الغربية و العربية نستطيع اعطاء تعريف جامع للأحزاب السياسية :

هي عبارة عن تجمع منظم للأفراد ، يكون على أساس المشاركة للدفاع عن آرائهم و مصالحهم في ظل نظام ديمقراطي للوصول الى السلطة الو مشاركة فيها عن طريق وسائل و مشروعة تحقيقا للمصلحة العامة[4] .

د- تعريف الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي

لم تكن فكرة الأحزاب السياسية مطروحة على بساط الفكر الإسلامي السياسي يل كان الإنقسام و التعددية الحزبية في شكل فرق : كالخوارج و الشيعة و ...

1 ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2005 ص 528 .

2 علي زغدود ، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ت ن ص 13

3 فضلون أمال ، إستخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام (دراسة تحليلية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، د ت ن ص67 .

4 حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في تجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016-2017 ص 40 .

كمصطلح سياسي لم يقبل و لم يرفض بإطلاق ، و ذلك استنادا للأغراض و اهداف الحزب[1] . لذا تباين موقفان :

* الرأي الرافض لنظام الاحزاب السياسية :

يذهب أنصار هذا الرأي الى أن نظام الأحزاب السياسية لا تتسع له قواعد الشريعة الإسلامية و انه عامل للتشتت و التفرق[2] .

- ادلتهم من القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ الأنعام 159 .

قوله تعالى ﴿ ... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ الروم الآية 31-32 .

- أدلتهم من السنة النبوية :

عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال [لا حلف في سلام و ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام الى شدة].

و الدلالة فيما سبق ذكره هو النهي على التفرقة الانقسام و اتخاذ المسلمين شيعا مختلفة و النهي أيضا عن التنافس في طلب الإمارة لأن المقصد من الحزب هو الوصول الى الحكم وهذا ما يولد الضغينة و الحقد و فساد العلاقات بين المسلمين ، وهو عكس ما تصبوا الى الشريعة الإسلامية[3] .

* الرأي المؤيد للأحزاب السياسية :

يذهب أنصار هذا الرأي أن نظام الأحزاب السياسية لا يتنافى مع مقررات الشريعة الإسلامية

1 حمدي عطية محمد غامر ، الأحزاب السياسية في النظام السياسي و القانون الوضعي و الإسلام (دراسة مقارنة) د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، د ت ن ، ص 49 .

2 نفس المرجع ، ص 127 .

3 بن حفاف سماعيل ، (ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زياني عاشور الجلفة ، د ع ، د ت ن ص 93 .

- ادلتهم من القرآن الكريم :

قال تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران 104 .

قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة 56 .

- أدلتهم من السنة النبوية :

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [....و الذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز و جل أن يبعث عليكم عذابا من عنده تدعونه فلا يستجاب لكم] .

و دلالة ماسبق هو أن أي تجمع أو حزب قائم على مفاهيم و مبادئ إسلامية لمقاومة الرأي المتطرف لا يجوز منعهم[1]. و عليه فوجود الأحزاب واقع و حقيقة تكتسب مشروعيتها من الدين نصا و روحا[2].

الفرع الثاني : وظائف الأحزاب السياسية

عند دراسة وظائف الأحزاب السياسية فإنه من الصعوبة تحديدها و ذلك لاختلافها و الظروف المحيطة بها ، لذا يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا: تنظيم مهمة المعارضة كسلطة موازية للحكم

يعتبر دور الأحزاب ضروري في تأكيد دور المعارضة و إمكانية التغيير السلمي للحكام وعدم إستبداد حزب معين و إحتكار السلطة ، بإعتبار أن المعارضة هي المكمل الطبيعي للحزب الحاكم[3] ، و وجود المعارضة في النظم الديمقراطية جزء من النظام ذاته لأنه مهما كانت

1 عادل عبد الفوضيل ، السيد طلبة علي ، تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة (المشروعية الحقوق ، الواجبات) ، د ط ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر ، مصر ، د ت ن ، ص 88 .

2 بن حفاف سماعيل ، المقال السابق ، ص 93.

3 نادية بن أحمد ، (مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية و تأثيرها على السلطة) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 03 ، سبتمبر 2014 ، ص 316.

قوة ديمقراطيته قابل للتعديل ، و المعارضة تأخذ شكلين حسب طبيعة النظام السياسي ففي حالة الثنائية الحزبية فتأخذ شكل الرسمية و الاعتدال[1] ،لأنه في ظل الثنائية يوجد فقط الحزبين الكبيرين ، من أجل التبادل و التعاون على السلطة ، و الخلافات تكون في الانتخابات فقط أما في ظل التعددية هنا يصعب تنظيمها لإختلاف برامج الأحزاب لذا فهي تلجأ الى كافة الوسائل للهجوم على الحزب الحاكم[2] ، كالجزائر مثلا ، تتميز بضعف معارضتها لتوزعها على 30 جهة و عدم قيام جهة واحدة بوظيفة المعارضة ، و رغم كل المستجدات الوطنية الا أنه لا يوجد تغيير في ذهنية المعارضة و رغم ذلك إلا أن فالأحزاب السياسية مستمرة في الظهور لسد الفجوة ما بين الإمتداد الإجتماعي و التطور السياسي[3] .

ثانيا : تكوين الإتجاهات و الأفكار و توجيه الرأي العام

و هذه الوظيفة تكون بتوجيه المواطن و إنماء الشعور لديه بإرتباط مصلحته الفردية بالمصلحة العامة ، وذلك بترجمة هذه المصالح و الرغبات في إطار المبادئ العامة لبرنامج الحزب بإضفاء صبغة سياسية عليها ، و هو الفاعل الوحيد الذي يضمن للمواطن البسيط تحول إحتياجاته الى نقاط ضمن السياسة العامة بصفة رسمية و منظمة مع العلم أن هذه الأحزاب تقوم بوظيفة التكوين و التوجيه من أجل إستخدام هذه القوى سواءا في تأكيد مكانة الحزب و السيطرة على الحكم أو للضغط على الحكومة في حالة المعارضة[4] .

ثالثا : تحديد المشاكل القائمة و وضع الحلول المناسبة لها

تتمثل في تحديد و تشخيص المشاكل البارزة في المجتمع و المتداولة بين الجماهير إيجاد حلول موضوعية لها ، من خلال المناقشات داخل الاجتماعات الحزبية و عن طريق وسائل الإعلام التي تمثلها[5].

1 نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، 2011 ، ص 408.

2 نسيب محمد ارزقي ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، ج 2 ، د ط ، دار هومة ، الجزائر 2000/1999 ، ص 105.

3 نادية بن أحمد ، المقال السابق ، ص 317.

4 معيزة أمال ، مرجع سابق ، ص 18-19 .

5 سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ط 08 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، د ت ن ، ص 250 .

رابعا : وقف تسلط السلطة

إن تعدد الأحزاب يسمح بتوقيف السلطة و مقاومة تجاوزاتها و طغيانها واعتدائها على حريات الأفراد ، وذلك لأن السلطة المطلقة تؤدي الى الفساد لعدم وجود قوى خارجية لوقفها عند حدها بعد ضعف الموانع الداخلية كتقوى القلوب ، و هنا يكمن المراد من أحزاب المعارضة في حد من إنحراف السلطة و تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بمجابهة الحكومة ومنعها من تجاوزاتها[1].

خامسا : تحقيق التكامل القومي

و ذلك لوجود دول تعاني من الإنقسامات على اسس عرقية و لغوية و دينية و طائفية و جهوية و اجتماعية و اقتصادية ، و ترتبط عملية التكامل القومي بهدف أكبر هو محاولة بناء الأمة ، بنوع من الثبات حيث يتجه و ينصب الولاء الأعلى للدولة و ليس لأي كيانات أخرى دونها أو فوقها[2] . لذلك يقوم الحزب السياسي بدوره في الحياة السياسية على إعتباره مؤسسة متخصصة في العمل السياسي في إسناد السلطة و ذلك بإستخدام وسائل قانونية متعددة بطريقة ديمقراطية في تسييرها[3] .

الفرع الثالث :التمييز بين الاحزاب السياسية و المصطلحات الأخرى

للتأكيد على التأصيل المعرفي للأحزاب السياسية وجب التفريق بينها و بين المشابهة لها و التي منها :

1 ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 99 .

2 أمين البار ، دور الأحزاب السياسية في دعم تحول الدول المغاربية الديقمراطي في التحول الديمقراطي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2010-2011 ، ص 24 .

3 قوادرية بورحلة ، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 200

أولا : التمييز بين الأحزاب السياسية و الجمعيات[1]

تتميز الأحزاب السياسية عن الجمعيات فيما يلي :

1- الجمعية تكون لمدة محدودة أو غير محدودة حسب طبيعة هدفها ، اما الحزب غير محدد النطاق .
2- يحق للشخص الواحد أن ينظم لأكثر من جمعية لكن لا يستطيع أن ينتسب لأكثر من حزب .
3- الجمعية تنشط في عدة مجالات ما عدا المجال السياسي ، أما الحزب غرضه سياسي بحت[2] .

ثانيا : التمييز بين الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة[3]

تتميز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة فيما يلي :

1- الحزب السياسي هو جماعة ذات مذهب فكري معين تسعى به الى التطبيق العملي أما الجماعات الضاغطة فهي تسعى الى تحقيق مصالح (مطامع) معينة تخدم فئة بعينها دون الصالح العام .
2- تتسم نشاطات و اساليب الجماعات الضاغطة بالسرية و الالتواء و هو عكس ما تفعله الأحزاب السياسية من نشاطات علانية واضحة لإقناع الجمهور .

1 عرفت الجمعية في نص المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات على أن الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لا سيما في المجال المهني و الإجتماعي و الديني و التربوي و الثقافي و البيئي و الخيري و الإنساني .

2 أنظر المادة 13 من القانون 12-06 السابق ذكره .

3 الجماعات الضاغطة تستخدم أشكال متنوعة من التأييد للتأثير على الرأي العام و السياسة ، و قد أدت و مازالت تؤدي دورا مهما في عملية تطوير الأنظمة السياسية و الإجتماعية و تتباين الجماعات كثيرا من حيث الحكم و التأثير و الدافع ، فبضعها لديه العديد من الأهداف الإجتماعية الطويلة المدى ، و البعض الآخر متخصصة أو أنشأت كرد فعل لقضية أو مسألة حالية ، أنظر معهد البحرين للتنمية السياسية ، معجم المصطلحات السياسية ، سلسلة كتب التنمية السياسية ، 2014 ، ص 29 .

3-الاحزاب السياسية تؤسس طبقا لاحكام القانون اما جماعات الضغط هي مجرد تنظيمات لمجموعة افراد ذو مصلحة مشتركة[1] .

المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية

إن تصنيف الأحزاب السياسية يواجه إشكالية معايير التصنيف ، فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية ، وهذا راجع الى إختلافات في طبيعية الحزب و تنظيمه و أهدافه ، أو يرجع ذلك الى إختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة[2] . من أهم تصنيفات الأحزاب السياسية التصنيف الثلاثي الذي اعتمده الفقيه " ديفرجيه " حيث قسمها الى :

الفرع الأول : تصنيف على اساس الهيكل التنظيمي

لقد اختلف الفقهاء في تصنيف الأحزاب السياسية إذ قسموها و صنفوها الى تصنيفات عدة و ذلك بسبب إختلاف الأسس و المعايير التي إستند إليها كل فقيه تبعا لطبيعة الحزب و نظامه و أهدافه . و هذه أبرزها :

أولا: أحزاب الإطارات

و هو أقدم أنواع الأحزاب تقريبا و هو يعتمد على لجنة من الأعيان و لا يهمه عدد المنخرطين بقدر ما ما تهمه نوعيتهم[3] ، هذه الإطارات يجمعها صيتها و ثرواتهم و مصالحها ، و هم بذلك يتمكنون من تمويل الحزب و حملاته الانتخابية و يكاد نشاط الحزب ينحصر في

1 عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة ، ط 02 ، دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1989 ص 100 .

2 ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية ، مرجع سابق ، ص 35 .

3 دزاير إلهام ، (دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 03 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص 307 .

تعيين المترشحين للانتخابات و تنظيم الحملات الانتخابية لصالحهم هذا ما يجعله ضعيف التنظيم[1].

و خلال القرن العشرين ظهرت صورة حديثة تتمثل في انضمام عدد كبير من الاعضاء بصورة غير مباشرة ، فأحزاب الأطر الامريكية تطورا هاما بواسطة نظام الانتخابات الأولية حيث يسجل الناخبون مسبقا كجمهوريين أو ديمقراطيين و يتلقون تبعا لذلك ورقة التصويت التي تسمح لهم باختيار مرشح حزبهم[2].

ثانيا : أحزاب الجماهير

و هي أحزاب ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر و تتميز هذه الأحزاب بسعيها الى تنويع الإنتساب ، بهدف إعطاء تأثير سياسي لعامة الناس سعيا منها لإيقاظ الحس المدني ، و الوصول الى درجة من الوعي السياسي[3].

و إن بنية الأحزاب الجماهيرية إبتكرها الأحزاب الإشتراكية و نقلتها بأشكال مختلفة الأحزاب الشيوعية و الفاشية ، كما أنها تستوجب ظروف مالية لمواجهة نفقات الدعاية الإنتخابية للمترشحين وتدفيع رسم منتظم يغذي الصندوق الإنتخابي[4].

و الحزب الجماهيري لا يعبر عن طبقة إجتماعية ، لكنه يتسع نطاقه بحيث يستوعب حشدا غفيرا من الجماهير مختلفة المصالح فهي منظمة سياسية جماهيرية تمثل الكل[5].

1 الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقرنة ، ط 5 ، ديوان المبوعات الجامعية الجزائر ، ص 262

2 حسن عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 54-55 .

3 توازي خالد ، الظاهرة الحزبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2005-2006 ، ص 45 .

4 موريس دي فيرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ن ترجمة جورج سعد ، ط 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص 72 .

5 حسن عبد الحميد أحمد رشوان ، الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط ، دراسة في علم الإجتماع د ط ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2008 ، ص 66 .

الفرع الثاني : تصنيف على أساس طبيعة الإشتراك

يقوم هذا التصنيف على أساس العضوية في الحزب و يقسم الى احزاب مباشرة و أحزاب غير مباشرة .

أولا : الأحزاب المباشرة

و يقصد بها الأحزاب التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة بعد تقديم طلب الانضمام و يلتزم فيه الأعضاء بدفع الاشتراكات و حضور اجتماعات الحزب و مؤتمراته بشكل منتظم[1].

و هذا النوع من العضوية هو الغالب في الانضمام خاصة للأحزاب الاشتراكية كالحزب الاشتراكي الفرنسي الذي يتألف من أفراد وقعوا عريضة انتساب و يدفعون اشتراكا شهريا و يحضرون بانتظام اجتماعات شعبتهم المحلية[2] .

ثانيا : الأحزاب غير المباشرة

هذا النوع ليس له أعضاء غير الأعضاء المؤسسين ولكن له تأييدا غير مباشر من أعضاء تجمعات أخرى كالنقابات و الجمعيات ، و قد تألف حزب العمال البريطاني من هذه الفئات (النقابات ، التعاونيات ، التجمعات الفكرية)[3].

الفرع الثالث : التصنيف على حسب الأصوات المتحصل عليها

و ينقسم هذا التنصيف الى أحزاب ذات أغلبية ، والأحزاب الكبيرة ، و الأحزاب الصغيرة :

أولا : الأحزاب ذات الأغلبية

1 عبد الغني بسيوني عبد الله ن النظم السياسية و القانون الدستوري ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 577 .

2 بن يحيى بشير ، تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2014-2015 ص 19 .

3 حسن عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 56-57 .

و يقصد به الحزب الذي يملك الأغلبية المطلقة في البرلمان ، أو يجد نفسه قادرا على امتلاكها يوما ما يفعل الدور الطبيعي الذي تلعبه الأنظمة .

ثانيا : الأحزاب الكبيرة

الأحزاب الكبيرة ليس لها أمل في الوصول على الأغلبية المطلقة إلا إذا توافرت لها ظروف استثنائية لا تتوافق مع طبيعة النظام .

ثالثا : الأحزاب الصغيرة

و هي الأحزاب التي تلعب دورا مكملا سواء كان في الحكومة و المعارضة الأمر الذي يوجب عليها أن تقنع المقاعد البرلمانية و الوزارية الثانوية أو توجيه الإنتقادات التي لا أثر لها في معظم الأحيان في أذهان مؤسسي[1].

1 بلال امين زين الدين ، مرجع سابق ، ص33-34 .

المبحث الثاني: النظام القانوني لتكوين الاحزاب السياسية وفقا للقانون العضوي 12-04

يعترف دستور 1996 بموجب مادته 42 والتعديل الدستوري 2016 في مادته 52 بحق انشاء الاحزاب السياسية، اذن فهي حق مكفول دستوريا، لذا نظم المشرع عدة قوانين مثل القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و الامر 97-09 المتضمن اقانون العضوي للاحزاب السياسية و احدثها القانون العضوي 12-04 المتعلق بانشاء الاحزاب الذي جاء متضمنا 84 مادة انتقينا منها التي تسطر حرية انشاء الاحزاب السياسية و شروط تاسيسيها و هو ما سنتناوله في هذا المبحث و ذلك كالاتي :

المطلب الاول : شروط تاسيس الحزب السياسي

الفرع الاول:الشروط العامة

الفرع الثاني:الشروط الخاصة

المطلب الثاني:شروط العضوية في الحزب السياسي

الفرع الاول:الشروط الخاصة بالاعضاء المنخرطين

الفرع الثاني:الشروط الخاصة بالاعضاء المؤسسين

المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية

عمل المشرع على فرض شروط وقيود حتى يتم تأسيس الحزب السياسي سنتناول هذه الشروط في القانون العضوي 12-04 و التي تنقسم بدورها الى شروط عامة و خاصة و هو ما سنتناوله كالتالي :

الفرع الأول : الشروط العامة

وهي تلك الشروط التي لا تتناقض مع طبيعة الحزب ولا تخرج عن أهدافه الأساسية و التي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي على اعتمادها ، لما في ذلك من حماية للدولة والديمقراطية ، لذا نجد منها ما ورد في الدستور ومنها ما ورد في القانون العضوي 12-04 حيث نصت المادة 52 من الدستور[1] على ان حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون ، ووفقا لمبدأ تدرج القوانين سوف نقوم بدراسة هذه الشروط انطلاقا من المادة 52 و مدى تطابقها مع مواد هذا القانون، بحيث نلاحظ أن المادة 01/52 اكدت على انه لا يمكن التذرع بحق انشاء الاحزاب لضرب الحريات الأساسية والقيم والمقومات الأساسية للهوية و الوحدة الوطنية ، و امن التراب الوطني و سلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ، و منه ذهب المشرع في المادة 07 من هذا القانون الى التأكيد ان انشاء الاحزاب ، و عملها يجب ان يكون مطابقا لما جاء في الدستور و منه يتبين وجود تناسق بين الدستور و القانون العضوي ، اما ما تضمنته المادة 02/52 فهي مجموعة من الالتزامات التي في مجملها تهدف إلى الحفاظ على مبادئ العامة الدولة و المجتمع الجزائري ، وهي نفس المبادئ التي نصت عليها كل من المادة 08 من القانون العضوي 12-04 بحيث اوجبت عدم انشاء اي حزب سياسي تتناقض اهدافه مع كل من :

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية
- قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- الوحدة والسيادة الوطنية.
- للحريات الأساسية
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة

1 المادة 52 من الدستور، قانون رقم 16 -01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخ 27 جمادى أول 1437 الموافق ل7 مارس 2016.

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

كما جاء الحرص على منع الأحزاب السياسية من تبعية للمصالح الأجنبية أي كان شكلها و يرى اغلب الفقه ان هذا الشرط يهدف للمحافظة على استقلالية الاحزاب داخل اوطانها حتى لا تتحول الى اداة لأطراف اجنبية ، لتعمل ضد مصالح اوطانها تحت تمويل من هذه الاخيرة[1] نأتي الان الى 03/52 التي تتماشى مع ما جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي[2] و مفاده انه لا يمكن للحزب السياسي ان يلجا الى العنف و الاكراه مهما تكن طبيعتهما او شكلهما ، و هذا الشرط مستحدث اذ انه لم يذكر في القانون الملغى و هدفه هو الحفاظ على النظام العام و حقوق الغير و حرياتهم و سلاماتهم .

و تجدر الاشارة ان هذه الشروط تم النص عليها في المواد من 03 الى 08 من القانون العضوي 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[3]، و منه فهي تعتبر واجبات فعلية و أساسية وجب على الأحزاب السياسية ان تلتزم بها[4]، فهي في الحقيقة لا تتضمن أي انتهاك أو مساس بحرية إنشاء الأحزاب السياسية رغم تشددها فهي تسعى للحفاظ على مكونات الأمة وصيانتها[5].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

هي الشروط التي تختفي وراء خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية ، ويغلب الظن على أن الظروف السياسية هي التي أملتها، هذا ما جعلها موجودة في دولة دون سواها.

ونستهل الحديث عن الشروط بداية من نص المادة 42 من دستور 1996 التي تنص على انه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية ، و امن التراب الوطني و سلامته ، و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة[6].

1 بن يحيى بشير ، مرجع سابق ، ص59 .

2 انظر المادة 09 من القانون العضوي 12-04 السابق ذكره.

3 انظر المواد03 الى 08 من القانون رقم 89-11 السابق ذكره.

4معيزة امال ، مرجع سابق ، ص62.

5 لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون جامعة منتوري كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2005-2006 ، ص 61.

6انظر المادة 42 من دستور 1996.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي .

فالمادة نصت على قيود لا يمكن تجاهلها في تأسيس الأحزاب سياسية التي يجب ان تكون بعيدة كل البعد عن التمييز على الاسس سابقة الذكر[1] ، لان قيام الأحزاب على أساسها من شانه أن يعمل على تقسيم و تفتيت الوحدة الوطنية و أضعاف وحدتها الاقتصادية والبشرية كما يؤدي إلى صراع من شانه المساس بكيان الدولة[2].

و لهذا حدد المشرع في القانون العضوي رقم 12-04 هذه الشروط و سنتطرق اليها في نص المادة 06 منه :

حيث جاء في مضمونها عدم جواز اختيار الحزب لنفسه اسما او رمزا امتلكته حزب او حركة قبله كان موقفها و عملها مخالفا لمصالح الامة و مبادئ ثورة 1945[3] ، و معنى ذلك حرص المشرع على التكامل القومي و محاربة كل من يريد المساس بالمصالحة الوطنية و الوئام الوطني بحيث استبعد هذه الفئة من العودة الى الحياة السياسية ، مراعيا في ذلك ما مرت به الجزائر من مأساة وطنية التي زادت عن العشر سنوات ، و تجدر الاشارة ان هذا الشرط تضمنته كل من المادة 05 من القانون العضوي 97-09 الملغى المتعلق بالأحزاب السياسية و المادة 05 من القانون 89-11[4] المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، و هو الأمر الذي دفع بالعديد من الأحزاب الى تكييف برامجه و أسمائها طبقا لما ورد في المادة و من بين هذه الأحزاب حركة النهضة الإسلامية و حركة المجتمع الإسلامي الى حركة مجتمع السلم ولقد حدث في باكستان قيام حزب على أساس جهوي و كانت عاقبته هي إنقسام بنغلاديش عنها و ذلك بفضل نشاطات حزب رابطة عوامي الذي تزعمه الشيخ مجيد عبد الرحمان في بنغلاديش[5]. بنغلاديش[5]. و هذا المنع من تأسيس الحزب على أساس ديني أو عرقي ورد أيضا في التعديل الدستوري 2016 في مادته 03/52 تأكيد صارم من المشرع على عدم التمييز لأن الجزائر ،

1 عماد دمام ذبيح ، (الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل قانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، عدد 3، جوان 2016 ص 410.

2 بن يحي بشير، مرجع سابق ، ص54.

3 انظر المادة 06 من القانون العضوي 12-04 السابق ذكره .

4 انظر المادة 05 من القانون 97-09 و المادة 05 من القانون 89-11 السابق ذكرهما .

5 بن يحيى بشير ، مرجع سابق ، ص 54 .

عانت في العشرية السوداء من نقص الوعي ، و الفهم الصحيح للدين و التعصب و رفض الرأي الآخر

المطلب الثاني:شروط العضوية في الحزب السياسي

لقد ميز المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 12-04 بين العضو المؤسس و العضو المنخرط و وضع لكل منها شروط خاصة و عليه يستلزم الوقوف بدقة على المواد القانونية منه التي توضح ذلك .

الفرع الاول:الشروط الخاصة بالاعضاء المنخرطين[1]

باستقراء المادة 10 من هذا القانون العضوي نجدها بينت صراحة شروط الانخراط و موانعه.

اولا: شروط الانخراط

1- الجنسية : يجب ان يتمتع من يريد الانخراط في اي حزب سياسي بالجنسية الجزائرية و الملاحظة انه لم يحدد ان كانت اصلية او مكتسبة و ايضا سوى بين كلا الجنسين بذكر عبارة جزائري و جزائرية

2- السن: يجب ان يبلغ المنخرط في الحزب السياسي سن الرشد الانتخابي[2] و بالرجوع لقانون الانتخابات 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08 نجد انه حدد شن الرشد في المادة الثالثة منه18 سنة[3] .

ثانيا: موانع الانخراط

1 (المنخرطون هم بقية أعاء الحزب عن غير الاعضاء المناضلين،هؤلاء المنخرطون عادة ما يكونوا اكثر عددا من المناضلين ، الا انهم اقل منهم تاثيرا و فعالية لكنهم أكثر فعالية مكن مشاركة المتعاطفين الذين ليس لديهم صفة العضوية و يعتمد عليهم بدرجة كبيرة في تنفيذ الحزب و تحقيق أهدافه) ، أنظر فضلون أمال ، مرجع سابق ، ص 82.

2 أنظر المادة 01/10 من القانون العضوي 04/12 السالف ذكره .

3 أنظر المادة 03 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أغسطس 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019.

لقد تضمنتها الفقرة الثاني من نفس المادة 10 السالفة الذكر حيث استثنيت فئة من الانخراط تملثت في :

- القضاة
- افراد الجيش الشعبي و اسلاك الامن
- كما يجب على اعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من اعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الاساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع اي علاقة مع اي حزب سياسي طيلة هذه العهدة او الوظيفة[1] .

ان الاستثناء الوارد المنصوص عليه في الفقرتين الاولى و الثانية السابقتين يرجع اساسا الى المواقع الهامة و الحساسة التي يشغلها اصحاب هذه الفئات ، لكي لا تصبح هذه الوظائف و المؤسسات عرضة للانقسام نتيجة التوجه الحزبي و هذا مالا يحمد عقباه .

اما بخصوص الفقرة الاخيرة ، التي ورد فيها المنع ايضا بالنسبة لاعضاء المجلس الدستوري و ذلك لمنطقية الدراية بحساسية و خطورة المؤسسة الدستورية التي يفترض فيها الحياد و الاستقلالية عن اي جهة او حزب ، اما الصنف الاخير المذكور في اعوان الدولة الدين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية الذين قيدهم المشرع بقانونهم الاساسي و النظام الداخلي لهم بصراحة النص على عدم تنافي الانتماء و هذا ما اكده الدكتور"ماجد راغب الحلو" الذي يرى في هذا المنع حماية القرارات لهؤلاء من عين السلطة مما يجعلها عرضة للإلغاء و هو امر قد ينجر عنه تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني:الشروط الخاصة بالاعضاء المؤسسين

هذه الشروط تضمنتها المادة 17 /1 من ذات القانون العضوي[3] و التي سنقوم بذكرها و التفصيل فيها لمعرفة غاية المشرع من ورائها على النحو التالي :

1 أنظر المادة 02/10 من القانون 04/12 السالف ذكره .

2 معيزة إيمان ، مرجع سابق ، ص 77-78 .

3 أنظر المادة 01/17 من القانون 04/12 السالف ذكره .

اولا: الجنسية

يجب ان يكون الاعضاء المؤسسين للحزب السياسي يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، و الملاحظ هنا انه لم يشترط الجنسية الاصلية و لا مدة اكتسابها ، كما ورد ذكرها في المادة 19 من القانون 89-11 حيث اشترط ان تكون الجنسية اصلية بصريح العبارة في نص المادة كما حدد مدة 10 سنوات على الاقل لاكتسابها[1] ، اما القانون 97-09 في مادته 13 اشترط الجنسية الجزائرية و ان لا يكون حائز على جنسية اخرى[2] ، و اكتفاء المشرع بشرط الجنسية بغض النظر ان كانت اصلية او مكتسبة او مزدوجة ، و هذا يفقد فعاليته اما ما جاء في التعديل الدستوري 2016 الذي اضاف شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف اسياسية (المادة 63 بفقرتيها 2-3 من دستور 1996) و هذا يحدث تعارض بين تطبيق ماجاء في القانون العضوي و ما جاء في الدستور باعتباره القانون الاسمى في الدولة ، لذا تجدر الاشارة ان النص الذي عرض على المجلس الدستوري من هذا القانون جاء بعبارة الجنسية الجزائرية الأصلية لكن المجلس رفض هذه العبارة و حذف كلمة الأصلية و ذلك حسب رأيه أن المشرع إشترط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه بالرأي رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997[3]. اما عن استثناء مزدوجي الجنسية مما سبق يتعارض ايضا و المادة 32 من الدستور التي تكرس مبدا المساواة بين المواطنين و عدم التمييز بين المولد ، العرق...

و المادة 34 من التعديل الدستوري 2016 التي تجعل هدف المؤسسات هو ضمان المساواة بين كل المواطنين في الحقوق و الواجبات بازالة العقبات التي تحول دون المشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4] .

و حسنا فعل المشرع بالغاء الشرطين السابقين

1 أنظر المادة 19 من القانون 11/89 السالف ذكره .

2 أنظر المادة 13 من القانون 09/97 السالف ذكره .

3 أنظر رأي المجلس الدستوري رقم/01. م.د/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 ، ج ج ر ، العدد 02.

4 جامل مصباح ، (الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04) مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة ، العدد 12 ، 2016 ص 121-122 .

ثانيا:السن

اشترط المشرع ان يكونوا بالغين سن 25 على الاقل و هو يفوق سن الانخراط و هذا التمييز ربما نظرا لاهمية العمل الحزبي للمؤسسين[1] ، و ان سن 18 لم يكن المعني قد بلغ النضج السياسي بعد رغم اتباع المشرع سياسة تحفيز الطاقة الشبابية للدخول في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و خفض السن الى 23 سنة[2] ، لكن نرى أن كلما كان سن العضو المؤسس أكبر كان تجاربه أفضل للحزب و الدولة .

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و ان لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية او جنحة و لم يرد اليهم الاعتبار

و بمعناه ان المعني بتاسيس حزب سياسي غير واقع تحت موانع او عوارض الاهلية كان يكون محكوم عليه في جنحة او جناية ، او سفيها او محجورا عليه بمعنى ان تكون ارادته سليمة و هو ما يتماشى و مصلحة الممارسة السياسية و الاحزاب نفسها و بيان ذلك ان الشخص المحروم من الترشح و الانتخاب بحكم انه مدان و لم يرد اليه اعتباره يعتبر انتماؤه للحزب دون فائدة تعود عليه[3] ، ولا يصح ان تكون لقادة و مؤسسي الاحزاب هذه الصفات المشينة و ليس من المنطق او اللائق ان شخص محكوم عليه بسوابق اجرامية تمس النظام العام ان يكون ممثل للراي العام .

رابعا: عدم سلك سلوك معادي لمبادئ ثورة 1954 و مثلها

نلاحظ في هذا الشرط انه منحصر هو الاخر باستثناء المولودين قبل شهر يوليو 1942، و من المنطقى انه شرط قابل للزوال مع مرور الوقت لانه مر على سنة 1942 اكثر من 70 سنة ، بمعنى انه لا يمكن لشخص ان يقود حزب و هو في هذا السن ، لكن المشرع يبقى دائم الحرص على عنصر الولاء للثورة لانها هي من غرست مبادئ الحرية و الديموقراطية لدولة الجزائر ، و هو نفسه مراد الحزب السياسي من خلال سير كل اعماله و نشاطاته على نهج الديموقراطية السليمة.

1 أنظر المادة 17 من القانون 12-04 السالف ذكره .

2 أنظر المادة 78 من القانون العضوي 01/12 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات .

3 بن يحيى بشير ، مرجع سابق ، ص 85-87 .

خامسا: منع فئة معينة منصوص عليهم في المادة 05 من هذا القانون[1]

ان هذا الشرط مستحدث لانه لم يتم ذكره في القانون القديم 97-09 و فيها منع كل من هو مسؤول عن استغلال الدين الذي افضى الى الماساة الوطنية ، و كذلك كل من شارك في اعمال ارهابية ، و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة و تنفيذ سياسية تدعو للعنف و التخريب ضد الامة و مؤسسات الدولة ، و المشرع استحدث هذا الشرط في القانون الجديد و ذلك للظروف التي عانت منها الجزائر في العشرية السوداء و المشرع هنا عمد الى محاربة كل من ينوي المساس بمؤسسات الدولة و أمنها .

سادسا: وجوب نسبة التمثيل النسوي في الحزب

نصت 02/17 من هذا القانون على وجوب تواجد نسبة ممثلة من النساء[2] ، ضمن الاعضاء المؤسسين للحزب ، و هو كذلك شرط مستحدث في القانون العضوي 12-04 و بالرجوع للمادة 10 منه وجود عبارة "جزائري و جزائرية "[3]، و هو نص صريح عكس القانون القديم الذي نص عليها ضمنيا ، بمعنى ان الانخراط ليس حكرا على الرجل فقط دون المراة ، و هو التعديل الدستوري 2008 في المادة 31 مكرر التي جاء فيها : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النيابية يحدد قانون العضوي كيفيات تطبيق ذلك[4].

و فعلا صدر القانون العضوي 12-03 و حدد نسب تمثيل المرأة في المجالي المنتخبة التي تتراوح بين 20% الى 50% في نص مادته الثانية[5] .

1 أنظر المادة 05 من القانون العضوي 04/12 السالف ذكره .

2 أنظر المادة 02/17 من القانون العضوي 04/12 السالف ذكره .

3 أنظر المادة 10 من القانون العضوي 04/12 السالف ذكره .

4 الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ، القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ج ر ، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، ص 08 .

5 أنظر المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 13 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المراءة في المجالس المنتخبة .

لتشجيع التواجد النسوي فقد خصصت الدولة مساعدات مالية حسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس البلدية و الولائية و في البرلمان[1] .

أما المادة 41 من القانون العضوي 12-04 فأكدت على وجود نسبة من النساء في الهيئة القيادية للحزب[2] ، وهذا يصبوا الى تعزيز قدراتها في المشاركة السياسية و ايصالها الى القرار في الحزب و بإسمه[3] ، و هو التسجيد الفعلي لنظام "الكوتا"[4].

بإعتباره آلية جادة لتخطي الحواجز و العقبات التي تعوق المرأة في الحياة السياسية[5] .

سابعا : الاقامة

لم يرد هذا الشرط في المادة 17 من القانون العضوي 12-04 كغيره من الشروط ، لكن تم إدراجه في نص المادة 19 من ذات القانون . حيث إشترط المشرع تقديم شهادة إقامة من طرف الأعضاء المؤسسين[6] ، في ملف التصريح بالتأسيس وهذا من الطبيعي لأن تواجد العضو المؤسس في البلاد يمكنه من معرفة إحتياجات المجتمع و مشاكلهم لكي يساهم في حلها ، و هذا يتحقق الا بالإقامة الفعلية .

1 أنظر المادة 07 من القانون 03/12 السالف ذكره .

2 أنظر المادة 41 من القانون العضوي 04/12 السالف ذكره .

3 نصراتي سليمة ، (دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمراءة : الأطر و إستراتجيات التمكين السياسي) ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة عين الدفلى ، المجلد 05 ، العدد 02 ، أكتوبر 2018 ص 183 .

4 نظام الكوتا هو تخصيص نسبة مئوية معينة من المقاعد النيابية أو مقاعد صنع القرار للنساء ، بحيث يبرز دورها في صنع القرار السياسي دون التمييز بينها و بين الرجل كما تعتبر احدى الوسائل القانونية و ضمان وصول المرأة للبرلمان أنظر عبد الغني بولكور (نظام الكوتا كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل ، عدد خاص ، ص 235 .

5 رزيق نفيسة ، (نظام الكوتا في الجزائر ، نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي 12-03) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،المجلد 02 العدد 07 ، سبتمبر 2017 ص 362 .

6 أنظر المادة 19 من القانون العضوي 04/12 السالف ذكرها .

خلاصة الفصل الاول

في نهاية هذا الفصل و بعد تطرقنا للتعاريف المختلفة للاحزاب السياسية نجد ان الانسب منها ما جاء في نص المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04 بان "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية الى التنفيذ الى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"

و الاحزاب السياسية تتعد و تختلف حسب طبيعتها و اهدافها و هيكلها التنظيمي و طبيعة اشتراكها و كذا عدد الاصوات المحصل عليها .

و نظرا لاهمية الاحزاب السياسية من خلال الوظائف المسندة اليها في المجتمعات الديمقراطية سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذا الحق دستوريا و حمايته من خلال الشروط و الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة الخاصة بالاحزاب السياسية و التي كانت تباينت بين التضييق و التوسيع و قد حددت بشروط متعلقة بتأسيس الحزب في حد ذاته تنقسم الى عامة و خاصة و شروط متعلقة بالاعضاء المؤسسين تنقسم هي الاخرى الى شروط خاصة بالاعضاء المنخرطين و شروط خاصة بالاعضاء المؤسسين .

الفصل الثاني

احكام منازعات مرحلة التأسيس

المبحث الأول : الاطار القانوني لمرحلة تاسيس الاحزاب السياسية

المبحث الثاني : اجراءات منازعات مرحلة تاسيس الاحزاب السياسية

ان من اجل تأسيس اي حزب سياسي لابد من التقييد بمجموعة من الشروط التي يجب اتباعها من قبل الاعضاء المؤسسين منهم و المنخرطين بعد استيفائهم و خضوعهم لكل الاجراءات المقررة في القانون العضوي 12-04 المتعلق بإنشاء الاحزاب السياسية و التي تم دراستها في الفصل الاول و هذا كله من اجل سيرورة و استمرارية الحزب للوصول به الى الاهداف المنشودة ، و منه فأي تجاوزات او مخالفات او خروقات لما نص عليها هذا القانون يجر الحزب الى الرفض في مرحلته التأسيسية و تحرمه من قبول طلب تصريحه الذي يجني منه الحزب اول ثمرة ألا و هي الحصول على الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالداخلية و من هنا تنشا المنازعة الحزبية في هذه المرحلة الاولية و التي محل دراستنا في هذا الفصل و الذي ارتأينا ان نقسمه الى :

المبحث الاول : الاطار القانوني لمرحلة تاسيس الاحزاب السياسية

المبحث الثاني : اجراءات منازعات مرحلة تاسيس الاحزاب السياسية

المبحث الاول : الاطار القانوني لمرحلة تأسيس الاحزاب السياسية

ان مرحلة تأسيس الحزب هي اول خطوة يقوم بها الاعضاء المؤسسين و ذلك وفقا للإجراءات في القانون العضوي 12-04 و تنقسم الي مرحلتين اساسيتين هما مرحلة طلب التصريح بالتأسيس و تليها مرحلة طلب الاعتماد التي تمنح الحزب الشخصية المعنوية و الوجود القانوني ، و قد قيدهما المشرع بإجراءات شكلية و بسيطة لكنها في مضمونها تحتوي على تعقيدات ادارية ، كما منح سلطة تقديرية للوزير المكلف بالداخلية باتخاذ قرار قبولهما او رفضهما ، و منه ستكون دراستنا في هذا المبحث كالتالي :

المطلب الاول : مرحلة طلب التصريح

الفرع الاول : اجراءات طلب التصريح

الفرع الثاني : سلطات الادارة في عملية التصريح بالتأسيس

المطلب الثاني : مرحلة طلب الاعتماد

الفرع الاول : : اجراءات طلب الاعتماد

الفرع الثاني : سلطات الادارة في عملية الاعتماد

المطلب الأول : مرحلة طلب التصريح

باستقراء المادة 18 و المادة 01/16 من القانون العضوي 12-04 يتبين لنا ان التصريح بالتأسيس يكون بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية من قبل الاعضاء المؤسسين للحزب مقابل وصل الاستلام بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف و البث فيها بقرار اداري من طرف الادارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية استنادا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها ، لذا سنتعرف على هذا الاجراء في متن هذا المطلب كالأتي :

الفرع الأول : اجراءات طلب التصريح

تتمثل هذه الاجراءات في تكوين الملف من قبل الاعضاء المؤسسين و ايداعه على مستوى وزارة الداخلية مقابل استلام وصل الايداع.

اولا : تكوين ملف التصريح

طبقا للمادة 19 من هذا القانون[1] تتقسم وثائق هذا الملف الى :

1- الوثائق المتعلقة بالحزب نفسه

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 03 اعضاء مؤسسيين يذكر فيه اسم و عنوان و مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية ان وجدت ، و الهدف من هذا الاجراء هو التحقق من مطابقة ما ورد في المادة 06 من هذا القانون التي تمنع استعمال رمز او اسم او علامة مميز للحزب ، اما ضرورة المقر فيكون لضرورة التواصل مستقبلا.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان 02 على الاقل عن كل ولاية منبثقة على ربع 4/1 ولايات الوطن بمعنى انها منبثقة عن 12 ولاية على الاقل و الجدير بالذكر انه في القانون القديم 89-11 اشترط توقيع 25 عضو مؤسس يقيمون في ثلث 3/1 عدد ولايات الوطن على

1 المادة 19 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكرها

الاقل بمعنى انها منبثقة عن 16 ولاية بمعنى ان نصاب الولايات انخفض و هذا في محاولة من المشرع عدم اعطاء الطابع الجهوي للأحزاب يتضمن هذا التعهد ما يلي :

*احترام احكام الدستور و القوانين المعمول بها

*عقد المؤتمر التأسيس للحزب في اجل اقصاه سنة واحدة ابتداء من اشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الاقل[1].

- مشروع القانون الاساسي للحزب في 03 نسخ

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي

و مفاد ذلك هو التأكد من طرف الوزير المكلف بالداخلية من مطابقة الشرط الوارد في المادة 09 من نفس القانون التي تمنع استلهام برنامج الحزب من عمل حزب محل قضائي[2] و كذلك للتعرف على اهداف الحزب و اغراضه من خلال برنامجه المقدم.

2-الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

و المشرع هنا اشترطها في الملف و ذلك للتأكد من استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من قبل الاعضاء و هذه الوثائق هي :

*مستخرجات من عقود ميلاد الاعضاء و ذلك للتأكد من توفر السن القانوني 25 على الاقل.

* مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين و ذلك للتأكد من تمتعهم بحقوقهم المدنية و السياسية و انه لم يسبق الحكم عليهم بجناية او جنحة و لم يرد اعتبارهم.

*شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين و هو ايضا حرصا على توفر شرط الجنسية

1 انظر المادة 1/24 من القانون العضوي 12-04 الساف ذكره .

2 انظر المادة 2/09 من القانون العضوي 12-04 السالف دكره .

*شهادات اقامة الاعضاء المؤسسين للتأكد من صحة التعهد الذي يوقعه عضوان عن كل ولاية

و هذه الشروط ليست فقط شروط ابتدائية بل هي لازمة لاستمرارية الحزب و بقائه.

ثانيا : ايداع ملف التصريح و استلام الوصل

1: ايداع الملف لدى وزارة الداخلية

يقوم الاعضاء المؤسسين بعد اعداد الملف كما نصت المادة 18 و وفقا للشروط السابقة الذكر الواردة في للمادة 19 من القانون العضوي 12-04 بإيداعه لدى وزارة الداخلية ليقوم الوزير المكلف بالداخلية بالتحقق من الوثائق المضمنة في ملف التصريح و منه يعتبر ضمانة لعدم رفض الوزارة طلب التصريح على اساس ان الملف غير كامل[1] .

2: استلام الوصل

بالرجوع لنص المادة 18 نجد المشرع اورد مصطلح "وجوب"[2] ، تسليم وصل ايداع التصريح و مفاده اهمية الوصل لأنه دليل لصالح المؤسسين على انهم اودعوا الملف لدى وزارة الداخلية و هو الامر الذي اغفله المشرع في القانون القديم 97-09 اذ لم يلزم وزارة الداخلية بتسليم الوصل[3] و كذلك لأنه ضمان لحق المؤسسين من اي تلاعبات و اختراقات قد تحصل و من الملاحظ في المادة انها لم تقيد الوزير المكلف بالداخلية بمدة زمنية يلتزم من خلالها بتسليم الوصل بل تركت الامر مفتوحا و هو ما يسمح بالتماطل الاداري ، و هو ما يؤثر على حرية انشاء الاحزاب السياسية[4] .

1 انظر المادة 19 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره .

2انظر المادة 18 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره .

3 انظر المادة 12 من القانون العضوي 97-09 .

4 ساسي الياس و زنبط فريحة ، (نظام اعتماد الاحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم12-04 الصادر في 12 يناير2012) ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، العدد 03 ، جانفي 2019 ص332.

الفرع الثاني : سلطات الادارة في عملية التصريح بالتأسيس

لقد منح المشرع سلطات واسعة للوزير المكلف بالداخلية في النظر في طلب التصريح المقدم من طرف الاعضاء المؤسسين للبث فيه بقرار اداري خلال 60 يوما كحد اقصى و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 12-04 و باستقرائنا للفقرة الثانية من نفس المادة ، نجد أن صلاحيته لا تقتصر على التحقق من محتوى الملف المقدم له ، بل يمكنه أن يطلب تقديم أي وثيقة ناقصة كما تعدت سلطته الى ما يمس الأعضاء فيمكنه استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط[1] ، لذا فدراسة المطابقة تتضمن حالتين سنعالجهما كالتالي:

اولا : قبول التصريح بالتأسيس

و يأخذ شكلين حسب ما ورد في القانون العضوي 12-04 :

1: القبول الصريح

بعد مراقبة مطابقة الوزير المكلف بالداخلية لوثائق الملف مع أحكام هذا القانون يرخص للحزب عقد المؤتمر التأسيسي و يبلغه للأعضاء المؤسسين ، الا انه لا يعتد بهذا الترخيص الا اذا نشره الأعضاء المؤسسين في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل و يذكر في هذا الاشهار اسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على هذا التعهد السابق ذكره[2] و تجدر الاشارة أن هذا القيد ذكر أيضا في المدة 15 من القانون العضوي 89-11 التي نصت على نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية الجزائرية من قبل الوزير المكلف بالداخلية خلال 60 يوم الموالية لتاريخ ايداع الملف[3] و هذا لاضفاء نوع من السلاسة على اجراء تكوين الأحزاب السياسية[4] و يسمح هذا النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي بالتالي يفهم أن هذه المدة تسري من تاريخ اشهار قرار منح الترخيص بعقد

1 انظر المادة 20 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره

2 انظر المادة 01/21 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

3 انظر المادة 15 من القانون العضوي 89-11 السالف ذكره .

4 بوحنيقة قوي ، هبة عوادي ، (اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائري) ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 12 ، جانفي 2015 ، ص 176 .

المؤتمر و ليس من تاريخ منح التصريح[1] و منه يفهم أن اشهار الترخيص لا يشكل قرار بقبول اعتماد الحزب و انما يعطي الحق و الفرصة للأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي ، و هذا ما يعكس و يؤدي الى جملة من العراقيل و المشاكل العملية أمام المؤسسين كالدفاع عن مصالح المشروع في حالة تعرضه للاعتداء[2] حسب رأينا ان عدم قدرة الحزب السياسي المصرح بتأسيسه بالتمتع بالحقوق الناتجة عن اكتسابه للشخصية المعنوية و هو بمثابة قيدا آخر على حرية تكوين الأحزاب السياسية.

2: القبول الضمني

تنص المادة 23 من القانون العضوي 12-04 على :

(يعد سكوت الادارة على انقضاء أجل 60 يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل الهمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي)

يفسر سكوت الادارة هنا و عدم ردها اما بالقبول أو الرفض لصالح الأعضاء المؤسسين للحزب ، فإذا انقضت آجال دراسة ملف التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية و المحددة مسبقا ب 60 يوما من نفس القانون ، فسر هذا السكوت على مطابقة التصريح للشروط المنصوص عليها قانونا[3] .

يمثل هذا القرار الضمني دعما لحرية تكوين الأحزاب السياسية مقارنة بالمادة 17 من القانون العضوي 97-09 ، و التي جاء تفسيرها الى بقاء الأعضاء في مرحلة التصريح التأسيسي إلى ما لانهاية في حالة صدور قرار رفض التصريح التأسيسي أو عدم نشر الوصل في الجريدة الرسمية[4] .

1 عبد الرحمان بن جيلالي ، (الحق في تاسيس الاحزاب السياسية بين التنظيم و التقييد دراسة في احكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 و احكام القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية 12-04) مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة علي لونيسي بليدة 2 ، العدد18 ، ص 305.

2 زنبط فريحة ، ساسي الياس ، مقال سابق ، ص 333.

3 عماد دمان ذبيح ،(الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الاحزاب السياسية في ظل القانون العضوي12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية) ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، العدد 09 ، جوان 2016 ، ص 412

4 انظر المادة 17 من القانون العضوي 97-09 السابق ذكره .

رغم بساطة المادة 23 من القانون العضوي 12-04 إلا أن بها شيء من الغموض لأن نشر الموافقة على الترخيص هو الذي يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي حسب ما جاءت به المادة 21 من ذات القانون ، لكن في حالة السكوت هذه كيف يكون النشر لسكوت ؟ و كيف يكون مؤتمر دون نشر ؟ وهل سكوت الادارة يعفي الأعضاء المؤسسين من الاشهار ؟ أم يوجب عليهم أن يستصدروا قرارا من وزير الداخلية و يشهرونه بعد ذلك.

إن هذا الأخير هو التفسير المنطقي للمادة لأن اشهار الترخيص مرفقا بمعلومات الحزب إجراء إجباري ينطلق من تاريخه أجل عقد المؤتمر التاسيس المحدد أقصاه سنة واحدة طبقا للمادة 24 من ذات القانون[1] .

ثانيا : رفض التصريح بالتأسيس

حسب نص المادة 22 من القانون العضوي 12-04 ، فإن الوزير المكلف بالداخلية بعد تأكده من عدم مطابقة شروط التأسيس و الملف المقدم له يرفض قرار التصريح بالتأسيس و قد وضع المشرع شرطا مفاده أن قرار الرفض يجب أن يكون معللا[2] ، و هو ما يؤكد حرص المشرع على حماية الأعضاء المؤسسين من تعسف الادارة التي منحت صلاحيات واسعة بهذا الشأن ، هذا من جهة و من جهة أخرى فهي تحمي الادارة أيضا من الاتهامات الخارجية بإعتبارها مصدر القرار، لذا فالمشروع منح للأعضاء المؤسسين حق الطعن فيه أمام مجلس الدولة حسب ما جاء في المادتين 21 -22 من القانون العضوي 12-04 .

المطلب الثاني: مرحلة طلب الاعتماد

إن مرحلة طلب الاعتماد هي موضع إشكال آخر أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فالاعتماد يتطلب شروط و إجراءات وجب التقيد بها لميلاد الحزب السياسي الذي لن يكون له وجود قانوني إلا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية ، فهو الذي يملك السلطة التقديرية في اتخاذ قرار قبول أو رفض الاعتماد و هذا ما سنعالجه من خلال :

1 برطال حمزة ، (حرية تاسيس الاحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، د ع ، د ت ن ، ص 217

2 انظر المادة 22 من القانون العضوي 12-04

الفرع الاول : اجراءات مرحلة طلب الاعتماد

تتطلب عملية اعتماد الاحزاب السياسية عدة مراحل و إجراءات يشترط على المؤسسين القيام بها حتى يقبل اعتماد حزبهم سنتطرق اليها كالتالي:

اولا : عقد المؤتمر التأسيسي

بعد قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ، بإشهار قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وجب عليهم العمل على انعقاده، مستندين على ما جاء به القانون العضوي 12-04 من شروط و اجراءات لهذا المؤتمر.

1: آجال عقد المؤتمر التاسيسي

بالرجوع لنص المادة 24 من هذا القانون في فقرتها الاولى فان المؤتمر التاسيس يجب ان يعد في اجل اقصاه سنة واحدة من تاريخ اشهار الترخيص في يوميتين اعلاميتين وطنيتين[1] خلافا لما جاء في القانون القديم 97-09 الذي يحتسب الاجال من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 14 منه على اعتبار ان نشر الوصل بالتصريح بعقد المؤتمر التاسيسي كان موكلا الى الوزير المكلف بالداخلية و يتم ذلك في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 15 من القانون العضوي 97-09[2] .

اما في حالة عدم قيام المؤتمر التاسيسي في اجل سنة من الترخيص الاداري الممنوح ، فانه يصبح لاغيا و يترتب عليه وقف كل نشاط حزبي للاعضاء المؤسيسين ، مع امكانية تعرضهم لعقوبات منصوص عليها في المادة 78 من ذات القانون[3] ، و التي تتمثل في غرامة مالية تتروح بين 300.000 دج و 600.000 دج[4] ، ما لم يتم التنفيذ.

1 انظر المادة 01/24 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره .

2 انظر المادتين 14-15 من القانون العضوي 97-09 السالف ذكره.

3 انظر المادة 01/26 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

4 انظر المادة 78 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

و باستقرائنا للفقرتين الثانية و الثالثة من نص المادة 26 نجد ان المشرع سمح للاعضاء المؤسسين بطلب تمديد اجل السنة من طرف الوزير المكلف بالداخلية ، و ذلك في حالة استثنائية هي حالة القوة القاهرة ، على ان لا يتجاوز هذا التمديد مدة ستة (6) اشهر و لم يكتفي المشرع عند هذه الضمانة الممنوحة للاعضاء المؤسسين بل منحهم حق الطعن في قرار رفض التمديد خلال 15 يوما اما مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[1] ، و هذا ما تم اغفاله في القانون القديم اذ لم يمنح اي فرصة للتمديد او الطعن و حسنا فعل المشرع هنا.

و مصطلح القوة القاهرة هنا تتمثل في كل حادث خارجي لا علاقة لارادة الشخص بحدوثه و يدخل تحت هذا الوصف حال الزلزال او الفيضانات او الفوضى او الحركات المسلحة والاضطرابات الداخلية و غيرها مما يحول دون حدوث المؤتمر ، و مراعاته لكل المراكز و الوضعيات ، فان الحزب السياسي قيد التاسيس قد تواجهه صعوبات خارجة عن ارادة مؤسسيه فمن حقه ان يطلب التمديد و هو توجه ايضا يكرس أطرا و أركانا قانونية لحماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا[2] .

2: شروط عقد المؤتمر التاسيسي

تضمن المادتين 24 و 25 من القانون العضوي للاحزاب السياسية السالف ذكره جملة من الشروط الموضوعية و الاجرائية تتمثل فيما يلي :

– يجب ان يكون ممثلا بأكثر من ثلث (1/3) عدد الولايات على الأقل ،موزعة عبر التراب الوطني، يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي مجتمعا بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة(1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

– يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء[3] .

1 انظر المادة 03/26 من القانون العضوي 12–04 السالف ذكره

2 عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية ، القسم الثاني ، دار جسور للنشر ، الطبعة الاولى ، 2013 ن ص 284–285.

3 انظر المادة 24 من القانون العضوي 12–04 السالف ذكره.

و هو الشيء المستجد في هدا القانون تشجيعا من المشرع للعنصر النسوي على المشاركة في الحياة السياسية غير انه لم يحدد النسبة والعدد الذي يجب أن يقل عنه عدد النساء المؤتمرات.

اما المادة 25 فقد الزمت التالي :

– ضرورة عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني فلا يجوز عقده خارج التراب الوطني مهما كانت الأسباب والظروف .

– بإثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره المحضر القضائي مع تحديد العناصر الضرورية وهي :

* الألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين.

*عدد المؤتمرين الحاضرين .

*مكتب المؤتمر.

*المصادقة على القانون الأساسي .

*هيئات القيادة و الإدارة .

*كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر[1].

اما القانون 97–09 في مادته 18 اقتصر على وجوب اثبات انعقاد المؤتمر دون تحديد محتويات المحضر القضائي ، و بالتالي فالقانون 12–04 كان اكثر دقة و وضوح من سابقه[2].

3: اهداف المؤتمر التاسيسي

إن الهدف من عقد المؤتمر التأسيسي هو المصادقة على القانون الأساسي للحزب و ذلك من اجل إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالداخلية حيث ألزمت المادة 35 على وجوب وجود جملة من الشروط لسير الحزب و التي تتمثل في :

1 انظر المادة 25 من القانون العضوي 12–04 السالف ذكره.

2 انظر المادة 18 من القانون العضوي 97–09 السالف ذكره.

– تشكيلة هيئة المداولة و طريقة انتخابها و صلاحياتها.

– تشكيلة الهيئة التنفيذية و كيفيات انتخابها و تجديدها و مدة عهدتها و صلاحياتها

– أسس الحزب السياسي و أهدافه في ظل احترام الدستور و أحكام القانون العضوي للأحزاب و التشريعات السارية المفعول.

*التنظيم الداخلي للحزب.

*إجراءات الحل الإداري للحزب السياسي .

*الأحكام المالية.

كما يجب أن يتضمن هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب السياسي من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات .

– كما يجب ان يتم تفويض احد اعضاء الحزب من اجل ايداع اللقانون الاساسي للحزب بوزارة الداخلية ليوضع تحت التصرف على مستوى ادارتها .

ثانيا : طلب الاعتماد

بعد اتمام اجراءات عقد المؤتمر التاسيسي يخضع الاعضاء المؤسسين للحزب الى مجموعة من الاجال و الشروط المتعلقة بطلب الاعتماد و هي ما سنتطرق اليها كالتالي :

1: آجال تقديم طلب الاعتماد

تشترط المادة 27 من القانون 12-04 على وجوب تقديم طلب تقديم الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال الثلاثين يوما التي تلي عقد المؤتمر التاسيسي مقابل تسليم وصل الايداع حالا[1] يؤخذ على هذه المادة عدم الصياغة الدقيقة بحيث لم تحدد بوضوح بداية حساب هذه المهلة فالمؤتمر قد ينعقد ليومين او اكثر و في هذه الحالة ما هي الاجال المنصوص عليها طبقا لهذه المادة؟ .

1 انظر المادة 27 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

ان انعدام هذا التدقيق من شانه ان يجعل نشاط الاحزاب في عداد الانشطة المحظورة و يترتب عليه التقييد من حرية تاسيس الاحزاب السياسية ، اذن فهذا الغموض يعمل لصالح الادارة[1].

لكن في المقابل قام المشرع بمضاعفة مدة الايداع مقارنة بالقانون القديم حيث كانت تقدر بـ 15 يوما بعد انعقاد المؤتمر[2].

2: استلام الوصل

ان الوصل دليل اثبات على التقديم الفعلي لطلب الاعتماد و منه يبدا حساب سريان الاجال لوزارة الداخلية للافصاح عن رايها بقبول او رفض منح الاعتماد ، و جاء النص بصيغة الامر موجها لوزارة الداخلية ، اذن فسلتطها هنا مقييدة تقييدا مطلقا و هذا ما يمكن اعتباره ضمانة لاحترام مبدا حرية نشاط الاحزاب السياسية[3].

3: تكوين ملف الاعتماد

حسب نص المادة 28 من القانون العضوي 12-04 فان ملف طلب الاعتماد يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي للاعتماد .
- نسخة من عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للأحزاب السياسية في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- قائمة الأعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي(لقد تم ادراجها في شروط الاعضاء المؤسسين سابقا في الفصل الاول من هذا البحث).

1 زنبط فريحة ، ساسي الياس ، المقال السابق ، ص 346 .
2 انظر المادة 22 من القانون العضوي 97-09 السالف ذكره.
3 زنبط فريحة ، ساسي الياس ، المقال السابق ، ص 347.

– النظام الداخلي للحزب .

ان هذه الشروط و الكم المعتبر من الوثائق الادارية التي تظهر روتينة و غير مقيدة في مجملها تشكل عبئا على الاعضاء المؤسسين لان معظمها تم تقديمه في طلب التصريح بالتاسيس و هذا ما يشكل نوعا من التضييق و التحكم في حرية تكوين الاحزاب السياسية.

الفرع الثاني : سلطات الادارة في عملية طلب الاعتماد

وفقا للمادة 29 من القانون العضوي 12-04 للوزير المكلف بالداخلية اجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون ، كما يمكن له أن يطلب تقديم الوثائق الناقصة أو استبدال أي عضو في الهيئات القيادية لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و هنا تظهر مرة اخرى الصلاحيات الواسعة و الخطيرة للوزير و تاثيرها على الاحزاب و الاعضاء، اذن فبعد المطابقة ينحصر القرار الاداري للوزير المكلف اما بقبول الملف أو رفضه .

اولا : قبول منح الاعتماد

و يؤخذ شكلين لا ثالث لهما ، اما قبول صريح او قبول ضمني كالتالي :

1: القبول الصريح

يكون اعتماد الحزب السياسي بإصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار يتضمن صراحة اعتماد الحزب و يبلغه للهيئة القيادية للحزب السياسي و ينشره في الجريدة الرسمية ، و ذلك بمطابقته لجميع الشروط القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 12-04 .[1]

و الملاحظ أن المشرع بإقراره نظام الاعتماد قد تراجع عما كان عليه في ظل القانون 89-11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي كان قائما على نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة الحق في اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزعم القيام به

1 انظر المادة 31 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

فاذا كان نظام الاخطار يشجع حرية تكوين الاحزاب السياسية فان نظام الترخيص يهدف الى التقليل منها[1].

و يخول للحزب السياسي في هذه الحالة الشخصية المعنوية و الاهلية القانونية ، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[2] ليدخل بذلك مرحلة الشرعية القانونية .

و هذا على عكس ما كان في ظل القانون السابق بحيث اعتمد في مادته 22 عدم نشر الوزير المكلف بالداخلية بعد انقضاء اجل 60 يوما يعد قبولا و موافقة عليه[3] ، الا ان هذه المادة كانت تثير اشكالا كبيرا من الناحية التطبيقية ذلك ان الحزب السياسي غير المعتمد بقرار اداري صريح عن الوزير المكلف بالداخلية و المنشور في الجريدة الرسمية كان يواجه صعوبات قانونية جمة ، ان لم نقل كان في حكم العدم لعدم حيازته على قرار الاعتماد كمستند قانوني و حجة اما الادارة و الغير[4].

2 : القبول الضمني

يعد سكوت الادارة بعد انقضاء المدة المحددة بـ 60 يوما حسب نص المادة 34 من القانون العضوي 12-04 بمثابة اعتماد الحزب السياسي5، بمعنى ان سكوت الادارة بعد فوات مهلة 60 يوما تعتبر قرينة قانونية دالة على اعتماد الحزب السياسي بقوة القانون ،و هكذا حاول المشرع حماية الاعضاء المؤسسين من تماطل و تعسف الادارة اثر تقييدها زمنيا و حسن فعل ذلك ، لكن المشرع تراجع في مسالة النشر في ظل القانون الجديد اذ لم يحدد مدة النشر و لم يلزم الوزير بالتبليغ للهيئات القيادية للحزب بل ترك له السلطة التقديرية و ان لم يتم النشر قد تدخل في دائرة المحضورات و ما ينجر عنها من متابعات جزائية6 ، رغم انه اجراء مهم

1 الياس جودميسة ،(اصلاح النظام الحزبي في الجزائر) ، مجلة ابحاث ، جامعة زياني عاشور الجلفة ، المجلد الاول العدد الثاني ، ديسمبر2016 ، ص 27.

2 انظر المادة 32 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

3 انظر المادة 22 من القانون العضوي 97-09 السالف ذكره.

4 زنبط فريحة ، ساسي الياس ، المقال السابق ، ص 351.

5 انظر المادة 34 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

6 لامية حمامدة ، (الضمانات الادارية و القضائية لتكوين الاحزاب السياسة في الجزائر ، المغرب و تونس) مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، العدد الثامن ، جانفي 2014 ، ص 108.

بالنسبة لاكتساب الحزب السياسي للشخصية المعنوية و الاهلية القانونية و هو ما ليس في صالح مؤسسي الحزب السياسي[1].

ثانيا : رفض منح الاعتماد

للوزير المكلف بالداخلية الحق و السلطة في رفض الاعتماد ،و لذلك اذا تأكد من عدم مطابقة ملف الاعتماد لأحكام القانون العضوي 12-04 على ان يكون قرار الرفض معللا و أن يصدر في أجال 60 يوما من تاريخ استلامه ملف الاعتماد و هذا ما نصت عليه المادة 01/30 من قانون الأحزاب السياسية حيث ألزمت وزير الداخلية بتسبيب الرفض و تبليغه للأعضاء المؤسسين و ذلك للعلم بفحواه و تحديد موقفهم إزاءه ، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة 02/30 من ذات القانون على أن قرار رفض الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[2] و ذلك لضمان مبدأ المشروعية و حماية للحرية الحزبية من قرارات تجاوز السلطة و تعسف الإدارة ، و الملاحظ أن هذه الفقرة لم تشر إلى الأجل القانوني للطعن في قرار الوزير و لم تشر إلى التبليغ ، و لم تحدد الجهة التي بإمكانها رفع الدعوى امامها .

رغم كافة الضمانات الادارية و القضائية التي منحها المشرع الجزائري سواء من خلال الدستور او من خلال القوان الخاصة بالاحزاب السياسية الا انه مع الاسف يوجد عدة امثلة لخروقات قبل الادارة لما جاء به القانون و الدستور ، بحيث رفضت منح ترخيص تاسيس عدة احزاب دون وجه حق و مثال ذلك حزب " الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي " حيث ندد رئيسه كريم طابو مرارا برفض وزارة الداخلية منحه الترخيص من اجل عقد المؤتمر التأسيس لحزبه و رغم مراسلاته المتكررة منذ اكثر من سنتين الى وزير الداخلية من اجل استقباله و مناقشة الاسباب التي جعلت الوزارة ترفض الترخيص له ، لكن طلباته بقيت حبيسة ادراج الوزارة[3].

1 بن زاغو نزيهة ، (حرية تكوين الحزب السياسي بين التقييد و الحرية طبقا للتشريع الجديد لعام 2012) ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،العدد الاول ، افريل 2014 ، ص 52.

2 انظر المادة 30 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

3 انظر : الأحزاب غير المعتمدة تتهم وزير الداخلية ومدير الديوان الرئاسي بمنعها من ممارسة نشاطها تم الاطلاع عليه يوم : 01 جوان 2020 على الساعة 13:29 .

https://www.alquds.co.uk

و قد اتهم الناطق الرسمي لحزي الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي وزارة الداخلية بممارسة "الحقرة السياسية " ضد حقه الدستوري في انشاء حزب سياسي[1] .

رغم الزامية القانون بالنص الصريح بتعليل قرار رفض منح الاعتماد تعليلا قانونيا الا ان امثلة التعسف عديدة و نذكر منها رفض وزير الداخلية الاسبق نور الدين يزيد زرهوني اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي اسسه احمد غزالي مبررا رفضه بكون الملف غير كامل ، لكن غزالي تحدى الوزير ان يكسف عن الوثائق الناقصة في الملف حتى يقوم بإضافتها ، لكن الوزير لم يقدم اي دليل[2].

1 انظر : كريم طابو يتهم الداخليو بحرمانه من حقه في تاسيس حزب
تم الاطلاع عليه يوم 10جوان 2020 على الساعة 00:00
https://www.elkhabar.com/

2 انظر الموقع السابق
https://www.alquds.co.uk

المبحث الثاني : اجراءات منازعات مرحلة تاسيس الاحزاب السياسية

ان حرية تاسيس الاحزاب السياسية كأي حرية تحتاج الى ضوابط و حدود ، فقد يتجاوز ممثلو الحزب الحدود القانونية ، لذا منح المشرع الادارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية صلاحية اصدار بعض القرارات و اخضعها لرقابة القضاء من اجل الحفاظ على مشروعية الاعمال و النظام العام ،في حين انه قد لا تلقى هذه القرارات استجابة و قبول لدى ممثلي الحزب ، و هذا ما ينشا منازعة ادارية ينبغي ان يؤول الفصل فيها للقضاء الاداري و سنخصص متن هدا المبحث الى نوعين هما منازعة رفض الترخيص و منازعة رفض الاعتماد.

المطلب الاول : منازعة رفض الترخيص

ان قرار رفض الترخيص بعد المؤتمر التأسيسي للحزب الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية حسب نص المادة 22 السالف الذكر يترتب عنه توقف إجراءات تاسيس الحزب السياسي و هذا ما لا يرضاه مؤسسي للحزب و يحول دون تحقيق مبتغاهم في ميلاد حزبهم و على اساسه تقوم هذه المنازعة التي سنقوم بدراسة حيثياتها كالتالي :

الفرع الاول : القضاء المختص

لقد منح المشروع للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار رفض الترخيص أمام مجلس الدولة في المادة 04/21 و في نص المادة 22 من القانون العضوي 12-04[1] بإعتباره الجهة القضائية الادارية المختصة بالنظر في المنازعات الحزبية[2]. ذلك استنادا :

- للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، حيث اقرت اختصاصات مجلس الدولة في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير

1 انظر المادتين 21-22 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره .

2 عماد دمان ذبيح ، المقال السابق ، ص 414 .

المشروعية كدرجة اولى و اخيرة في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[1].

– المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي حددت هي الاخرى ولاية الاختصاص لمجلس الدولة التي اشارت في فقرتها الثانية الى " كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

– نص المادة 21 /04 (**في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التاسيسي ، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ، و يكون قابلا للطعن امام مجلس الدولة...)**[3] بمعنى انه هو النص الخاص المذكور اعلاه.

اذن اصبحت النزاعات المتعلقة بالترخيص تخضع للتقاضي أمام مجلس الدولة كأول و آخر درجة و مفاد هذا أن القانون الجديد قد حرم الأعضاء المؤسسين من درجة من درجات التقاضي أي الطعن في قرار رفض الترخيص أمام المحكمة الإبتدائية ثم استئنافه أمام مجلس الدولة ، كما جاء في القانون القديم 97–09 في المادة 17 منه بحيث يكون الطعن من قبل المؤسسين في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الادارية المختصة خلال شهر من تبليغ القرار و أجازت الطعن بالإستئناف في قرار المحكمة الإبتدائية امام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي[4] ، و بما ان الحزب السياسي هو الطرف الضعيف في المعادلة قد لا يرتاح مؤسسوه لحكم القاضي خاصة اذا رفضت الدعوى او حكم لصالح الادارة و على هذا الاساس فتح المجال امام مؤسسي الحزب ليتظلموا امام الحكم الذي لحق بهم ، ليطعنوا فيه و يطالبوا بإبطاله[5] ، و هذا ما يعطي فرصتين أمام جهتين قضائيتين عكس القانون العضوي الجديد 12 –04 و الذي حد من هذه الفرص و خرق مبدأ التراضي على درجتين و اهدر الضمانات

1 انظر المادة 09 من القانون العضوي 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق لـ 30مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

2 انظر المادة 901 من القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

3 انظر المادة 04/21 من القانون العضوي 12–04 السالف ذكره.

4 انظر المادة 17 من القانون العضوي 97–09 السالف ذكره.

5 احفايظية سمير ، كوسة عمار ،(مبدا التقاضي على درجتين في منازعات الاحزاب السياسية في الدول المغاربية الجزائر .تونس.المغرب) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد الرابع ، ديسمبر 2019 ، ص 322.

المقررة للافراد. لكن يبقى حق الطعن ضمانة قضائية وضعها المشرع لحماية حق حرية تأسيس الاحزاب السياسية .

الفرع الثاني : اجراءات الفصل في منازعة رفض الترخيص

تتمحور المنازعة الحزبية في ما يخص رفض الترخيص بالتأسيس حول دعوى الغاء القرار الاداري الذي حال دون عقد المؤتمر التاسيسي للحزب و طرفا هذه المنازعة هما الحزب السياسي عن طريق ممثله و وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرقابية على اعمالها .

اولا :آجال الدعوى

نصت المادة 21 السالفة الذكر على آجال الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية فجاء في متن الفقرة الرابعة منها (في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التاسيسي ، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ، و يكون قابلا للطعن امام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ)[1].

من الملاحظ هنا تقليص اجال دعوى الالغاء امام مجلس الدولة ليفصل كدرجة اولى و اخيرة[2] من اربعة اشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري او نشره[3] ، الى مدة شهر و ذلك اعتبارا لخصوصية هذه المنازعة و تم الاستعجال بالطعن في قرار الرفض لانه يمس بحق دستوري ألا و هو حرية تكوين الاحزاب السياسية و المشاركة في الحياة السياسية و كذلك حرصا من المشرع على المحافظة على الحريات العامة.

ثانيا : سير الدعوى

تقدم عريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة و يجب ان تتضمن البيانات الضرورية للاطراف و خلال الميعاد القانوني يجب ان يتم رفع الدعوى و توضع العريضة مع نسخة من القرار الاداري (قرار رفض الترخيص) ، و ذلك تحت بطلان الدعوى .

1 انظر المادة 04/21 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

2 انظر المادة 907 من القانون 08-09 السالف ذكره .

3 انظر المادة 829 من القانون 08-09 السالف ذكره .

و اذا ثبت مانع من تقديم القرار المطعون فيه ، و يعود هذا المانع الى الادارة فيجب ان يذكر في العريضة ليتمكن القاضي من أمر الادارة بتقديمه من اول جلسة ، و توضع العريضة بامانة ضبط المجلس ، و تجدر الاشارة هنا ان الاحزاب السياسية معفاة من الرسوم القضائية و دلك حسب نص المادة 74[1] ، و تقيد العريضة بسجل خاص و يعطي لها رقما تسلسليا و تقيد حسب ترتيب ورودها[2] .

بما طرفا الدعوى هما الحزب بممثله و وزارة الداخلية فانه يجب ان تقدم العرائض و المذكرات الخاصة بالحزب عن طريق محام معتمد اما وزارة الداخلية فهي معفاة من تمثيلها بمحام .

ثالثا : الفصل في الدعوى

يكفي في الغاء القرار ان يؤسس القاضي حكمه على احدى الوسائل المثارة من قبل المدعي ، و قد يؤس حكمه على الوسائل المثارة من تلقاء نفسه هي الوسائل المتعلقة بالنظام العام[3] .

اذن فعند الطعن في قرار الرفض امام مجلس الدولة يقوم هذا الاخير ، بالغاء القرار محل الطعن او يقرر بشرعيته و سلامته .

ففي حالة ما اقر مجلس الدولة بصحة و شرعية قرار الادارة القاضي برفض الترخيص بعقد المؤتمر التاسيسي ، فان المشرع في القانون العضوي 12-04 لم يذكر ما يمنع الاعضاء المؤسسين من اعادة ملف جديد يتضمن طلب ثاني بالتصريح لتأسيس الحزب ، و هذا بعد استدراك المخالفات التي على اساسها تم رفض الطلب الاول[4] .

اما في الحالة العكسية و هي الحكم بإلغاء قرار الوزير المكلف بالداخلية فانه يؤدي الى اعدام القرار ليس بالنسبة للمستقبل فحسب بل بالنسبة للماضي ايضا بحيث يصبح القرار كانه

1 انظر المادة 74 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره

2 حسين فريحة ، شرح المنازعات الادارية –دراسة مقارنة– ، دار الخلدونية ، ص 254

3 عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ، ط 02 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 217.

4 بن حفاف اسماعيل ، المقال السابق ، ص 97 .

لم يوجد اطلاقا[1] و مفاده أحقية الاعضاء المؤسسين في الترخيص بالتأسيس ليباشروا التحضير لعقد مؤتمرهم التأسيسي.

و كملاحظة مهمة فان الحزب قيد التأسيس اي غير المعتمد يخضع لرقابة ادارية صارمة اشتملتها المادة 64 من هذا القانون العضوي (... في حالة خرق الاعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها او لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيس او بعده و في حالة الاستعجال و الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام ، يمكن الوزير المكلف بالداخلية ان يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا ، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و يامر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات)[2].

و بهذا يكون المشرع قد اعطى صلاحيات واسعة و خطيرة للادارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في مواجهة الاحزاب قيد التأسيس ، فله بموجب قرار نهائي وقف كل النشاطات الحزبية و ايضا غلق كافة المقرات التي تمارس فيها هذه النشاطات ، و هنا نستنتج ان الضمانات الممنوحة للأفراد لمواجهة الادارة غير كافية مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الاخيرة ، و من بين هذه الضمانات ما ذكرته نفس المادة 64 في فقرتها الثانية " يبلغ القرار فور صدوره للاعضاء المؤسسيين و يكون قابلا للطعن امام مجلس الدولة"[3].

و ذلك لتمكن الأعضاء المؤسسين من معرفة وضعيتهم القانونية و مباشرة اجراءات الطعن و تجدر الاشارة هنا الى الفراغ التشريعي للمادة بحيث لم تذكر اجال و مواعيد رفع الدعوى لان الاجال من النظام العام و لا اختصاص مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية لان الامر فيه حالة استعجال .

و اضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام و غلق مقرات و توقيف نشاط ، و هنا وجب الاستشهاد بنص المادة 26 من ذات القانون التي تحدثت عن الدعوى الاستعجالية و حددت مدة 15 يوما للطعن في قرار وزير الداخلية امام مجلس الدولة و الفاصل في المسائل الاستعجالية[4] .

1 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 229 .

2 انظر المادة 64 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره.

3 انظر امادة 02/64 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره .

4 زنبط فريحة ، ساسي الياس ، المقال السابق ، ص 339 .

و من خلال الوقوف عند نصوص المواد القانونية القديمة و الجديدة فاننا نستخلص ان المشرع الجزائري و ان كان اضاف بعض الضمانات القانونية في القانون الجديد فيما يتعلق بتأسيس الاحزاب السياسية الا انه بالمقابل تراجع عن ضمانات اخرى كانت في صالح مؤسسيي الحزب السياسي في ظل القانون القديم[1].

المطلب الثاني : منازعة رفض منح الاعتماد

يمكن للوزير المكلف بالداخلية رفض منح الاعتماد إذا تأكد من عدم مطابقة ملف الاعتماد لأحكام القانون العضوي 12-04 و هذا ما نصت عليه المادة 30 منه على أن يكون القرار معللا و في آجال 60 يوما ، و قد منحت نفس المادة في فقرتها الثانية للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار الرفض لذا سنتناول هذه المنازعة كما يلي :

الفرع الاول : القضاء المختص

نصت المادة 2/30 من القانون العضوي 12-04[2] على أن قرار رفض الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة و ذلك لضمان مبدأ المشروعية و حماية للحرية الحزبية من قرارات تجاوز السلطة و تعسف الإدارة، و الملاحظ أن هذه الفقرة لم تشر إلى الأجل القانوني للطعن في قرار الوزير، و لم تشر إلى آجال التبليغ . كما نصت المادة 33 من نفس القانون على ان الطعن في قرار الرفض يكون امام مجلس الدولة[3] .

اذن مجلس الدولة يفصل في دعوى الغاء القرار الاداري كأول و اخر درجة ، خلافا للقانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي اقر ان الطعن في قرار رفض منح الاعتماد يكون أمام درجتين قضائيتين تتمثلان في ، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر

1 بن زاغو نزيهة ، المقال السابق ، ص71-74.

2انظر المادة 02/30 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره .

3 انظر المادة 33 من القانون العضوي 12-04 السالف ذكره

كدرجة أولى و التي تفصل في القضية خلال شهر تبعا لإجراءات الاستعجال[1] ،اما الجهة الثانية في مجلس الدولة كجهة استئناف و التي تفصل هي الاخرى في الدعوى خلال شهر و هذا ما نصت عليه المادة 22 منه[2] .

اذن فالمشرع الجزائري في قانونه الجديد 12-04 اكتفى باختصاص مجلس الدولة كهيئة ابتدائية نهائية ، تفصل في مدى صحة قرار رفض الاعتماد و يكون بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و هذا ما يجعل الحزب يخسر درجة من درجات التقاضي و هذا ما لا نؤيده كما سبق و تطرقنا اليه في الطعن في قرار رفض الترخيص ، و هذا مقارنة بما كان عليه في القانون 97-09 و هو طبعا ما يؤثر سلبا على حرية تكوين الأحزاب السياسية[3].

و هنا الدعوى تكون دعوى استعجال كما اشرنا سابقا استنادا على تقليص مدة الطعن و هذا راجع لخصوصية هذه المنازعة و خطورتها بالنسبة لميلاد الحزب لان منح الاعتماد هو السبيل الوحيد لاكتساب الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الاهلية القانونية و لأن القضاء الاستعجالي يتميز بإجراءاته البسيطة و حله السريع للقضايا المعروضة عليه .

الفرع الثاني : اجراءات الفصل في منازعة رفض منح الاعتماد

ان منازعة رفض منح الاعتماد من اخطر المنازعات الحزبية و ذلك للاهمية البالغة للاعتماد بالنسبة للحزب و كأي منازعة فهي تخضع لآجال و اجراءات قانونية وجب اتباعها و هو ما سنحاوله دراسته في متن هذا الفرع :

اولا :آجال الدعوى

نصت المادة 1/33 من القاون العضوي 12-04 على أن :

1لامية حمايدية ، (الضمانات الإدارية و القضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر المغرب و تونس) مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 8 ، جانفي 2014 ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، ص 111.

2انظر المادة 22 من القانون رقم 97-09 .

3رزيق عادل ، المرجع السابق ، ص 460.

(يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر من الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه...)

فالقانون أعطى حق اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة رفض وزير الداخلية لطلب الاعتماد و ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه .

أما القانون 97-09 فقد نصت المادة 6/22 على أن قرار وزير الداخلية برفض الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر و ذلك خلال شهر فقط من تاريخ تبليغه و مجلس الدولة كدرجة استئناف و الذي يتعين عليه البت فيه في اجل شهر[1].

فالقاضي هنا مقيد بأجل للفصل في النزاع مدة شهرين باستثناء دعاوى الاستعجال التي يفصل فيها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أن أجال الفصل في دعاوى القضاء المستعجل غير محددة بمدة معينة ، إلا أنه يتعين أن يفصل فيها في أقرب الآجال و ذلك ضمانا لسرعة الإجراءات.[2]

من خلال ما سبق ذكره نستطيع القول أن هناك فروقات كبيرة بين القانون 12-04 و القانون 97-09 فيما يخص الآجال بالنسبة لهذه الدعوى .

ثانيا : سير الدعوى

تقدم عريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة و يجب ان تتضمن البيانات الضرورية للاطراف و خلال الميعاد القانوني يجب ان يتم رفع الدعوى و توضع العريضة مع نسخة من القرار الاداري (قرار رفض منح الاعتماد) ، و ذلك تحت بطلان الدعوى

اما باقي الاجراءات فقد اشرنا اليها في سير دعوى رفض الترخيص .

1انظر المادة 06/22 من القانون رقم 97-09.

2جامل صباح ، المرجع السابق ، ص 129.

ثالثا :الفصل في الدعوى

ان طبيعة نظام الاستعجال تتطلب الفصل في الطلب بسرعة ، فنجد المشرع قد نص في مادته 919 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضرورة عدم التأخير في اصدار الحكم ، هذه المادة لم تحدد المدة بل ذكرت في أقرب الأجال فقط ، على عكس المادة 920 من ذات القانون فقد حددت صدور الحكم خلال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب و ذلك استنادا الى طبيعة و ظروف الدعوى .

لقد جاءت المادة 33 من القانون العضوي 12-04 أكثر تفصيلا و توضيحا حيث نصت على:

(يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه)

ان الفقرة من المادة المذكورة اعلاه حكما مميزا يعكس مفهوم دولة القانون و يضفي طابع خاص على احكام القضاء باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري ، فالفقرة المذكورة تقر صراحة انه ينجم عن قبول مجلس الدولة الالغاء الموجه ضد قرار رفض الاعتماد صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب ، فكأنما نحن اما اعتماد للحزب من مصدره القانوني الادارة بموجب قرار اداري حسب الوضع الطبيعي المعتاد بل مصدر القضاء ممثلا في مجلس الدولة في صورة قرار قضائي[1].

كما تضيف الفقرة المذكورة حكما تبعيا للأول ، اي للقرار القضائي المتضمن الاعتماد بنصها كالاتي :

(و يسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي المعني)

هنا الزام صريح لوزير الداخلية بمنح الاعتماد فورا و تبليغه للحزب المعني ، و منه نتساءل هل اصبحنا امام قرارين للاعتماد اولها قضائي صادر عن مجلس الدولة و الثاني قرار اداري صادر عن وزارة الداخلية تابع للقرار الاول؟ .

1 عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 286.

و منطقيا يثار اشكال قانوني بهذا الخصوص يتمثل في :

كيف يمكن للحزب السياسي ان يحتج بوجوده قانونيا في مواجهة وزارة الداخلية سواء في حالة سكوتها بعد انقضاء 60 يوما من طلب الاعتماد او بعد قرار مجلس الدولة القاضي بالغاء قرار الرفض مع العلم ان ان الاعتماد يسلم بقرار اداري من وزارة الداخلية؟ دون ان ننسى وجوب نشر الاعتماد الرسمي في الجريدة الرسمية حسب المادة 31 من هذا القانون العضوي[1].

أما في حالة صدور قرار رفض اعتماد الحزب السياسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية و لم يقبل الطعن من قبل مجلس الدولة ينتهي الحزب السياسي و تلغى جميع المراحل التي اجتازها الأعضاء المؤسسين و يعتبر الحزب كأن لم يكن أصلا.

1 بن يحي بشير ، مرجع سابق ، ص 77 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة لوزير الداخلية سواء تعلق الأمر بمرحلة الترخيص أو الاعتماد ، فقراره هو الفيصل لنشاة أي حزب سياسي و في المقابل أعطى لمؤسسي الحزب ضمانات ادارية و قضائية لمواجهة الادارة إلا أن هذه الضمانات تستلزم بحث في مدى توفر الظروف الملائمة سواء القانونية أو الواقعية ، لأن تكريس هذه الحرية على مستوى النصوص الدستورية و القانونية لا يكفي لحماية ممارسة هذا الحق من تعسف الإدارة .

و الملاحظ أن المشرع انتهج أسلوب التضييق التدريجي على الحرية الحزبية بالرغم من أن النصوص القانونية توحي بحق كل مواطن في تشكيل حزب سياسي و الانتماء إليه إلا إن هذه الشروط تجعل هذه الحرية حرية نسبية الى حد كبير.

كما أن تأسيس الأحزاب السياسية يمر بعدة مراحل من بينها تقديم التصريح بتأسيسه و الذي يقدم إلى وزير الداخلية ليدرس الطلب من حيث توفر الشروط القانونية ، ثم تأتي مرحلة طلب الاعتماد و تقدم الى نفس الجهة بحيث اذا منحت الموافقة عليه ينجر عن ذلك منح الشخصية القانونية و الاعتبارية للحزب السياسي .

أما في حالة رفض الوزير فالمشرع منح ضمانة قضائية للمؤسسين لمواجهة قرار الرفض تتمثل في الطعن امام مجلس الدولة الذي يفصل في الدعوى كجهة ابتدائية نهائية و بهذا خرق مبدا التقاضي على درجتين .

لذلك فان قصور قانون الأحزاب تارة و غموضه تارة أخرى نجم عنه مضاعفة القيود التي تقف عائقا أمام حرية تكوين الأحزاب السياسية .

الخاتمة

تعد الأحزاب السياسية من أهم أدوات تفعيل المشاركة في الحياة السياسية ، و ضرورة لمزاولة النشاط السياسي القائم على المبادئ الديمقراطية و الحرية السياسية ، فهي تعمل على تحقيق مصلحة المجتمع السياسي ، كما أنها تمثل الشعار الأساسي لدولة القانون التي تحترم الحقوق الفردية و الحريات العامة لاسيما أن الحرية الحزبية جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق و الحريات ، و هذه الحقوق مقيدة من قبل الدساتير و القوانين بمجموعة من المبادئ و الشروط الواجب التقيد بها لتأسيس الحزب السياسي ، و من خلال هذه الدراسة فأن :

النتائج المتوصل اليها تتمثل في :

-نجد أن المشرع بعد تردده في وضع تعريف للأحزاب السياسية في القانون السابق قد قام باعتماد تعريف للأحزاب السياسية أكد فيه على جانب التنظيم و الأغراض المراد تحقيقها من إنشاء الأحزاب السياسية .

-أن الأحزاب السياسية تمتاز بكثرة الشروط الموضوعية ،بعضها شروط عامة لا تتناقض مع طبيعة الحزب فبعضها شروط خاصة تختفي وراء وضعها خلفيات سياسية أكثر منها قانونية.

-المشرع اخضع الأحزاب السياسية لجملة من القيود و الضوابط التي من شانها أن تحد من نشاطها ، فهي لا تحظى بالحرية المطلقة فشروطها ضامنة للحرية من جهة و مقيدة من جهة أخرى .

-أن تأسيس الحزب السياسي يمر بعدة مراحل من بينها مرحلة التصريح بتأسيسه الذي يقدم إلى وزير الداخلية لدراسة الطلب من حيث توفر الشروط القانونية من عدمها ثم تأتي مرحلة الاعتماد التي تعتبر بمثابة ولادة الحزب السياسي و اكتسابه للشرعية القانونية و الشخصية المعنوية .

-انتقل المشرع الجزائري من نظام الإخطار المعمول به سابقا في ظل القانون 98-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إلى نظام الاعتماد فضلا على منح وزير الداخلية السلطة التقديرية في اعتماد الحزب أو رفضه .

–أن سبب نشوب المنازعة راجع إلى عدم احترام الحزب السياسي لالتزاماته أو عدم توفر الشروط القانونية سواء في العضو المؤسس او اعترى الملف نقص او مخالفة قانونية .

–تؤول منازعات الاحزاب السياسية الى مجلس الدولة لاننا امام جهة ادارية مركزية الذي يفصل فيه كدرجة أولى و أخيرة .

و من خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض التوصيات :

– أن القانون العضوي 12–04 أبقى على الطابع المتشدد في تنظيم الأحزاب السياسية من خلال كثرة القيود و الالتزامات و الموانع .كان أفضل لو ان المشرع بدل أن يضع قانونا جديدا لتنظيم الأحزاب السياسية عدل في أحكام القانون رقم 97–09 من اجل وضع نظام أفضل يخدم مصلحة الأحزاب و يحقق الديمقراطية السلمية.

–كان من الافضل لو اعطى المشرع الفرصى لكلا طرفي المنازعة في الاستئناف تاكيدا لمبدا التقاضي على درجتين و الذي كان معترفا به في القانون 97–09 الملغى ، و ذلك للحفاظ على جوهر المنازعة الحزبية .

–التخفيف من القيود الواردة على مرحلتي طلب التصريح التأسيسي و طلب الاعتماد و توفير ضمانات قانونية و قضائية اكثر فعالية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

اولا : قائمة المصادر

1/الدساتير :

1-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون 03-02 المؤرخ في 10ابريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية الجزائرية ، عدد 25 ، الصادرة في 14 افريل 2002.

2-القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

3-قانون رقم 16 -01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخ 27 جمادى أول 1437 الموافق ل7 مارس 2016.

2/القوانين العضوية

1- الأمر 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

2- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق لـ 30مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 و المعدل و المتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 .

3-القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات .

4-القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 13 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

5- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية

6- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أغسطس 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019

3/القوانين العادية

1-القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

2-القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

3- القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات

4/أراء المجلس الدستوري

1-رأي المجلس الدستوري رقم/01. م.د/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 ، ج ج ر العدد 02 .

5/المعاجم

1-معهد البحرين للتنمية السياسية ، معجم المصطلحات السياسية ، سلسلة كتب التنمية السياسية 2014

ثانيا : قائمة المراجع

القرآن الكريم

1-الكتب:

1-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

2-بلال أمين زين الدين ، الاحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي ، د ط ، 2011 .

3-حسن عبد الحميد احمد رشوان ، الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط ، دراسة في علم الاجتماع ، د ط ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر، 2008.

4-حسين فريحة ، شرح المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة، دار الخلدونية .

5-حمدي عطية محمد عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي و القانون الوضعي و الإسلام (دراسة مقارنة) ، د ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، د ت ن .

6-سعيد أبو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج 2، ط08 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ت ن .

7-عادل عبد الفوضيل ، السيد طلبة علي ، تعدد لأحزاب في الدولة الإسلامية المعاصرة (المشروعية الحقوق، الواجبات) ، د ط ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر، مصر د ت ن.

8-عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 1997.

9-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، ط 02 ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر 2014.

10-عصام سليمان ، مدخل إلى علم السياسة ، ط02 ، دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1989.

11-علي زغدود ، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن .

12-عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية القسم الثاني ، دار جسور للنشر، الطبعة الأولى ، 2013.

13-ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2005.

14-موريس دي فيرجيه،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، لبنان، 1992.

15-ناجي عبد النور ،مدخل إلى علم السياسية ،دار العلوم ، الجزائر، د ت ن.

16-ناجي عبد النور،النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر ،لجامعة قالمة ، الجزائر، 2006.

17-نسيب محمد ارزقي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، ج2 ، د ط ، دار هومة الجزائر،1999 -2000 .

18-نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم الدستورية و القانون الدستوري ،د ط دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.

2- الرسائل و الأطروحات:

1-أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم تحول الدول المغاربية الديمقراطي في التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016-2017.

2-بن يحيى بشير، تكوين الأحزاب السياسية وفي النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الحزبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014-2015.

3-توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2004-2005.

4-حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في تجربة الديمقراطية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016-2017.

5-حشوف لبنى،الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر 2013-2014.

6-فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام (دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، د ت ن.

7-قوادرية بورحلة،النظام القانوني لاسناد السلطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جامعة بوبكر بلقايد تلمسان،الجزائر 2016-2017.

8-لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري كلية الحقوق ،قسنطينة، 2006-2005.

9-محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في الحزبية ،بحث مقدم لنيل الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2013-2014.

10-معيزة إيمان ،الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 ، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014-2015.

3- المقالات:

1-احفاظية سمير، كوسة عمار، مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية الجزائر تونس و المغرب،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لوغرور خنشلة ،العدد الرابع، ديسمبر 2019.

2-برطال حمزة ،حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر .

3-بن حفاف إسماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، د ع د ت ن ، جامعة الجلفة .

4-بن زاغو نزيهة، حرية تكوين الأحزاب السياسية بين التقييد و الحرية طبقا للتشريع الجديد لعام 2012، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، العدد الأول، افريل 2014.

5-بوحنيقة قوي ، هبة عوادي ، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 12 ، جانفي 2015 .

6-جامل صباح ، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة عدد 12، 2016.

7-رزيق عادل، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الفكر العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

8-رزيق نفيسة ،نظام الكوتا في الجزائر نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية على ضوء القانون العضوي 12-04 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة مسيلة المجلد02، العدد07، سبتمبر 2017.

9-زاير الهام،دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسية العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد3 العدد 2 ، سبتمبر 2019.

10-ساسي الياس و زنبط فريحة ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، العدد 03، جانفي 2019.

11-عبد الرحمان بن جيلالي ، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم و التقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 و أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، العدد 18 .

12-عماد دمام ذبيح ،الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، عدد03، جوان 2016.

12-لامية حمامدة، الضمانات الإدارية و القضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر المغرب و تونس،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجلفة ، العدد الثامن ،جانفي 2014.

13-م.م. زياد خلف نزال ،الأحزاب السياسية و أثرها على النظام السياسي في العراق ، دراسة في الحريات و الحقوق، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، جامعة تكريت العراق ، المجلد 2 العدد 2 ، السنة 2 .

14-نادية بن احمد، مفهوم الأحزاب السياسية و تأثيرها على السلطة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 3، سبتمبر 2014.

15-نصراتي سليمة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، الأطر و استراتيجيات التمكين السياسي ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد05، العدد02، أكتوبر 2018.

16-الياس حودميسة، اصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة الأبحاث، جامعة زياني عاشور الجلفة ، المجلد الاول ، العدد الثاني ،ديسمبر 2016.

4-المواقع الالكترونية

https://www.alquds.co.uk

https://www.elkhabar.com/

ملخص البحث

من خلال ما تم دراسته نستخلص أن الأحزاب السياسية تعد ضمانة لحماية الحقوق و الحريات ، فهي تمثل أهم المؤسسات في الأنظمة السياسية بوصفها قناة هامة للمشاركة في الحياة السياسية ، و المشرع الجزائري نظمها و منح لها ضمانات لتأسيسها إلا أن هذه الضمانات تباينت حسب النصوص التي تناولت الأحزاب السياسية ، ففي القانون العضوي 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تميز بالتحرر إذ يكفي الإخطار المسبق بالجمعيات السياسية لدى الوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها ، بينما في ظل القانون العضوي 97- 09 نجده قد قيد تكوين الأحزاب السياسية بمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية ، كما جاء القانون العضوي 12-04 لتعزيز الحرية الحزبية بتوفير جملة من الضمانات الإدارية و القضائية إلا انه لم يخلو من القيود التي من شأنها عرقلة تطور النظام الحزبي.

كما تطرقنا الى ان منازعات الأحزاب السياسية في مرحلة التأسيس يؤول اختصاصها إلى للقضاء الإداري باعتبار ان القرار الاداري الخاص بمنح كل من الترخيص و الاعتماد صادر عن جهة إدارية مركزية متمثلة في وزارة الداخلية مما يلزم ان يكون الطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة و هو ضمانة قانونية منحها المشرع لحق تأسيس الاحزاب السياسية رغم اغفاله درجة من درجات التقاضي .

:Research Summary

Through what has been studied, we conclude that political parties are a guarantee to protect rights and freedoms, as they represent the most important .institutions in political systems as an important channel for participation in politics The Algerian legislature organized and granted guarantees for their establishment, on political associations, 89-11 which have differred according to their laws; in act it was distinguished by freedom, as the advance notification of political associations to the minister in charge of the interior is sufficient for its approval. political parties have been restricted to a range of objective 09-97 Whereas in act promotes party freedom by providing a 12-04 and formal requirements as the act range of administrative and judicial guarantees, yet, it has not been free of .restrictions that would impede the party system development

We also discussed that political party disputes in the establishment stage are the responsibility of administrative judiciary, since the administrative decision to grant both the license and the accreditation is issued by a central administrative body represented in the Ministry of the Interior, which must be challenged before the State Council as the first and last degree and is a legal guarantee that the legislature has granted to establish political parties, although it has overlooked a .degree of litigation

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية**04**

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية05

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية06

الفرع الأول تعريف الأحزاب السياسية06

الفرع الثاني أغراض الأحزاب السياسية12

الفرع الثالث تمييز الأحزاب السياسية عن المصطلحات المتشابهة14

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية16

الفرع الأول على أساس الهيكل التنظيمي.....16

الفرع الثاني على أساس طبيعة الإشتراك18

الفرع الثالث على أساس الأصوات المتحصل عليها18

المبحث الثاني: النظام القانوني لتكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون 12-04.....20

المطلب الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي21

الفرع الأول الشروط العامة21

الفرع الثاني : الشروط الخاصة22

المطلب الثاني: شروط العضوية في الحزب السياسي24

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين24

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين.....25

الفصل الثاني: أحكام منازعات مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية**31**

المبحث الأول:الإطار القانوني لمرحلة تأسيس الأحزاب السياسية.....32

المطلب الأول:مرحلة طلب التصريح33

الفرع الأول : إجراءات طلب التصريح.....33

الفرع الثاني : سلطات الإدارة في عملية التصريح بالتأسيس.....35

المطلب الثاني: مرحلة طلب الإعتماد.....38

الفرع الأول : إجراءات طلب الإعتماد39

الفرع الثاني : سلطات الإدارة في عملية الإعتماد.....44

المبحث الثاني: إجراءات منازعات مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية48

المطلب الأول: منازعات رفض الترخيص.....48

الفرع الأول : القضاء المختص48

الفرع الثاني :إجراءات الفصل في منازعة رفض الترخيص.....50

المطلب الثاني: منازعة رفض منح الإعتماد53

الفرع الأول : القضاء المختص53

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في منازعة رفض منح الإعتماد.....54

الخاتمة59

قائمة المصادر و المراجع.....61

ملخص البحث.....69

.